إعـلان

عـودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالةالهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكـةالاردنية الهاشمية يـوم السبت الواقـع في ١٩٨٩/٥/٢٧.

١٩٨٩/٥/٢٧

رئيس الـوزراء
الشـريف زيـد بن شاكـر



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٧ شوال سنة ١٤٠٩ هـ . الموافق ١ حزيران سنة ١٩٨٩ م . العـدد ٣٦٣٢

الفهرس

مديريـة المطابـع العسكريـة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٩٧٥٢ تاريخ ١٩٨٩/٤/٨ المتضمن الموافقة على الاتفاقية الاسلامية بشان الاعتـــــرافبالدراسات والشهادات والالقاب العلمية والمؤهـــلات الاكاديمية الاخرى المنوحة في البلدان الاسلامية بشكلها التالـــــي : ــ

اتفاقيـــــة اسلاميـــــة

بشان الاعتراف بالدراسات والشهادات والالقابالعلمية والمؤهلات الاكاديمية الاخرى المنوحة في البلدان الاسلاميـــــــة

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية :

رغبة منها في توثيق ما يربطها منذ اربعة عشر قرنامن أواصر قوامها الثقافة الاسلامية والتاريخ والجغرافية وكذلك في تحديد استراتيجية مشتركة وفي مواصلة العملبمقتضاها في مجالات التربية والتاهيل العلمي والتفتح الثقافي خدمة لمصالح شعوبها .

وتاكيدا لعزمها المشترك على العمل وفق ميثاقمنظمة المؤتمر الاسلامي وميثاق المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ــ ايسيسكو ــ على تعزيز أواصــرالتعاون والتفاهم فيما بين الدول الاعضاء تلبية لاسمى تطلعات الامة الاسلامية .

وادراكا منها ان تحقيق هذه التطلعات تدريجيــامعلق على تعاون البلاد الاسلامية تعاونا مكثفا، من شانه ان يمكنها من الحفاظ على استقلالها وسيادتها وتطويرما تستعمله من اجهزة وما تتبعه من مناهج وبرامج تعليميه وكذلك من الاستفادة من كافة مواردها البشرية من مثقفينواطر اداريـــــة وتقنيه .

وايمانا منها بان الاعتراف المتبادل في اطار هــذا التعاون المثمر النشط والشامل بالدراسات والشهادات والالقاب العلمية والمؤهلات الاكاديمية الاخرى يسهــلحركة التنقل بالنسبة للطلبة والخبراء في العالم الاسلامي ولا تنحصر جدواه في تكوين المثقفين من ادباء وعلمـــاءوتقنيين وخبراء بل يشكل كذلك عاملا حاسما لتحقيــق والعلوم والثقافــة ــ ايسيسكو ــعلى تعزيــز اواصر

وادراكا منها ان نظم التعليم العالي السائدة فــيالعالم الاسلامي تشكل ثروة حضارية فريدة ينبغــي الحفاظ عليها وحرصا منها كذلك على تمكين جماهيرناوخاصة الاجيال الناشئة من الاستفادة من هـــذه النظم ، حيث تخول كل دولة متعاقدة لرعاياها الحــقفي متابعة دراساتهم وتدريبهم في مؤسسات التعليم العالي العالي القائمة في الدول المتعاقدة الاخرى .

ونظرا لان اعتراف كافة الدول المتعاقدة بالدراساتالتي تعطى وبالشهادات والالقاب العلمية والمؤهـــلات الاكاديمية الاخرى التي تمنح في اية دولة من هذه الدولبشكل احد الشروط اللازمة لتحقيق ما يلي :

١. استعمال وسائل التدريب والتربية المتوفرة للعالمالاسلامي افضل استعمال ممكن .
٢. امداد الطلبة والاساتذة والباحثين والخبراء باقصىما يمكن من فرص الحركة والتنقل في كافة الميادين داخل الامة الاسلامية .
٣. ازالة العراقل التي تواجه الطلبة العائدين الــىبلادهم بعد استكمال دراساتهم في الخارج .
٤. استعمال الموارد البشرية الهائلة التي يزخر بهــاالعالم الاسلامي الاستعمال الامثل يتسنى معــه توفــير فرص العمل للجميع فضلا عن ايقاف هجرة ذويالاختصاص والكفاءات .

وقد عقدت العزم على اقامة تعاون سليم فيما بينهافي حقول التربية والعلوم والثقافة عن طريق اتفاقيـــة تكون بمثابة نقطة انطلاق لعمل منسق تضطلع بـــــهالاجهزة الوطنية منها والثنائية والمتعددة الاطراف القائمة حاليا في اطار منظومة المؤتمر الاسلامي .
اتفقت على ما يلـــــي : ــ

تعريـــــف

المـادة ــ ١ ــ

١ ــ بالنسبة لسياق هذه الاتفاقية يعـــد (الاعتراف :بشهادة أو لقب علمي او مؤهل اكاديمي اخر في التعليم العالي محصل عليه من الخارج والمعترف به منطرف دولة المؤسسة المانحة بمثابة قبول له من لــدن السلطات المختصة في الدول المتعاقدة ومنـــحاملة نفس الحقوق التي نخول لحاملي شهادة او لقب علمي او مؤهل اكاديمي وطني اخر مماثل .
ويجوز ان يخول هذا الاعتراف الحق في متابعة التعليم في دولة متعاقدة او في ممارسة نشاط مهني وذلك في اطار تعاون تقني يكون قد تم تحديـــدهمسبقا من طرف مختلف البلدان الاسلامية .

أ ــ يخول الاعتراف بشهادة او لقب علمي اومؤهل اكاديمي اخر تمهيدا للشروع في الدراسات على المستوى الجامعي او لمواصلتها ويخــولالمعني بالامر دخول مؤسسات التعليم العالي والبحــث العلمي في الدول المتعاقدة وذلك وفق نفسالشروط التي تطبق على حاملي شهادات او القاب علمية او مؤهلات اكاديمية اخرى تمنحها الــدولالمتعاقدة المعنيـــــة .

ب ــ يعتبر الاعتراف بشهادة او لقب علمي اومؤهل اكاديمي اجنبي اخر تمهيدا لممارسة نشاط مهنـــي بمثابة اعتراف بتوفر القدرات التقنية التيتستوجبها ممارسة هذه المهنة . الا ان هذا الاعتراف لا ينتج عنه اعفاء حامل الشهادة او اللقــبالعلمي او المؤهل الاكاديمي الاخر المشار اليه من شروط اخرى غير القدرات التقنية التي تكـــــونالسلطات الحكومية او الهيئاتالمهنية المختصة قد وضعتها من اجل ممارسة النشاط المهني المذكور .

٢ ــ بالنسبة لسياق هذه الاتفاقية :

أ ــ تعني عبارة (التعليم الثانوي) جميع الدراسات التي تتلو التعليم الابتدائي أو التعليم الاعدادي حيثما كان قائما والتي يمكن ان يكون ضمن اهدافهاالتحضير والاعداد للالتحاق بالتعليم العالي .

ب ــ تعني عبارة (التعليم العالي) كافة انواعالتعليم والبحث اتي تعقب مرحلة التعليم الثانوي وتعلو عليها مستوى، وتقوم الدول بوضع شروطها . وبفتح ابوابها لكل شخص متوفر على التاهيلات الكافية اما لكونه احرز على شهادة او درجةاو شهادة اتمام الدراسة الثانوية . واما لكونه قد تلقى التعليم المناسب واكتسب التدريـــــــبوالمهارات اللازميــــن .

جـ ــ بالنسبة لسياق هذه المعاهدة تعني عبــارة(الدراسات الجزئية) اي تدريب يعتبر حسب المقاييس المعمول بها في المؤسسة التي تلقنه غير كاملمن حيث مدة تلقينه وكذلك محتواه، ويكون للدولهالمتعاقدة ان تمنح الاعتراف بالدراسات الجزئية التيتم تحصيلها في مؤسسة عاملة . فوق تراب دولة متعاقدة اخرى ومعترف بها من طرف تلك الدولـــةويتم ذلك الاعتراف حسب مستوى التدريب الـــذي بلغه المعني بالامر والذي يحدد وفق ما تتبعه هيئات التدريب في الدولة المضيفة من معايير .

الاهـــداف

المـادة ــ ٢ ــ

١ ــ تحرص الدول المتعاقدة بعملها الدؤوب وبارادتهـــاالمشتركة على اقامة تعاون وثيق ومثمر فيما بين كافـــة البلاد الاسلامية من اجل الاستعمال الامثل لطاقاتهاالتربوية والعلمية والتكنولوجية والثقافية .

٢ ــ تؤكد الدول المتعاقدة عزمها الوطيد على العمل فياطار التشريعات والهياكل الدستورية وكذلك الاتفاقات بين الحكومية القائمة من اجل :

أ ــ مساعدة الدول المتعاقدة على الاستعمـــالالافضل لما يتوفر لديها من موارد في مجال التكوين والبحث مع الحرص قدر الطاقة على ملاءمة ذلــكمع سياساتها التعليمية والتربوية ومع انظمتها الادارية وذلك خدمة للمصلحة العامة للامة الاسلاميةولمصلحة كل دولة من الدول المتعاقدة وتمهيدا للاهداف التاليـــــة : ــ

١. افساح المجال قدر الامكان لدخول معاهد التعليم العالي امام الطلبة الوافدين من اية دولــــة من الدول المتعاقـــدة .

٢. الاعتراف بالدراســـات والشهادات والالقاب العلمية والمؤهلات الاكاديمية الاخرى التـــي
يحملها اولئك الاشخاص مع تيسيرعمليات التبادل واقصى قدر ممكن من حريـــــــة
التحرك بالنسبة للطلبة والاســاتــذةوالباحثين من رعايا الدول المتعاقدة .

٣. تنسيق شروط التسجيل في المؤسساتالتعليمية او مؤسسات التربية ومؤسسات التدريب داخل
كل دولة من الدول المتعاقدة .

٤. اعتماد مصطلحات ومقاييس تتقاربفي مفاهيمها باكبر درجة ممكنة وذلك تيسيرا لتطبيق نظام
تتاتى معه المقارنه بينالمعايير التقويميةالنقاط الدراسية والمناهج والشهادات والالقاب العلمية
والمؤهلات الاكاديمية الاخرى علـــىمستوى التعليـــم العالي .

٥. اعتماد السياسة النشطة التي لا ترتكز فقط على المعلومات التي يتم تحصيلها حسب الشهادات
وانما تاخذ بعين الاعتبار كذلـــكالخبرات والانجازات الشخصية المكتسبة خلال مختلف
المراحل التعليمية .

٦. اعتماد معايير للتقويم ترتكز فقط علىالمعلومات والكفاءات المحصلة .

٧. اعتماد معايير مرنة عند تقويم الدراسات الجزئية تقوم على اساس مستوى التدريب الذي
بلغه المعني بالامر وعلىمحتوى البرامجالتعليمية التي تدرس ، كما تاخذ بعين الاعتبار سمـــة
تداخل وتعدد مناهج المواد التعليميةالمقررة في التعليم العالي .

٨. تطوير نظام تبادل المعلومات بالنسبةللاعتراف بالدراسات والشهادات والالقاب العلميـــة
والمؤهلات الاكاديمية الاخرى .

٩. تذليل المصاعب التي تواجه الاشخاصالعائدين الى ارض الوطن بعد ان تلقوا تعليما فـــــي
الخارج والعمل كذلك علىان يتم ادماجهم في الحياة الوطنية في افضل الظروف لصالحهم وكذلك
لصالح المجتمع ككـــل .

ب ــ السهر في الدول المتعاقدة على تطوير التعليـــمالعالي تطويرا مستمرا قوامه التخطيط المحكم والتقويـــم
الدقيق للبرامج التربوية الذي ياخذ بعـــينالاعتبار متطلبات الثقافة الاسلامية ومستلزمات التقـــدم
الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمـــيوالتكنولوجي والاعتماد على التوصيات الواردة في البرامج
التي تضعها المنظمة الاسلامية للتربيــــةوالعلوم والثقافة على المدى البعيد من اجل التطويـــر
المتواصل للتعليم والتدريب المستمر ، وكذلكلجعل جل نظم التعليم اكثر تفتحا ومرونة .

جـ ــ تشجيع استعمال الموارد البشرية علـــــىاوسع نطاق وبفعالية قصوى مساهمة في التنمية المطردة
الدول المتعاقدة تفاديا لهجرة الكفاءات .

د ــ تطوير التعاون بين البلاد الاسلامية من اجلايجاد الحلول للمشاكل المترتبة عن المقارنة والمعادلة
بين الشهادات والالقاب العلمية ، ومن اجلالاعتراف بالدراسات وبالمؤهلات الاكاديمية الاخرى .

٣. تتفق الدول المتعاقدة على ان تتخذ على الصعيدالوطني وعلى الصعيدين الثنائي والمتعدد الاطراف كافة
التدابيرالمكنة سواء ما يتصل منها بالاتفاقـــــاتوالترتيبات الخاصة الثنائية ودون الاقليمية والاقليميـــة
والاتفاقات الخاصة المبرمة فيما بين الجامعـــاتاو فيما بين معاهد التعليم العالي الاخرى ، او عن طريق
الترتيبات التي يتم التوصل اليها مع المنظمـــاتوالهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة ، وذلك من اجل
تمكين السلطات المعنية من المضي تدريجيا في تحقيقالاهداف الواردة في هذه المادة .

التعهدات على المدى القصير

المــادة ــ ٣ ــ

تعترف الدول المتعاقدة بشهادات التعليم الثانويوالتي تمنحها الدول المتعاقدة الاخرى والتي تخول لحامليها
ما يلزمهن تاهيل لقبولهم في الاطوار التالية من الدراسةفي معاهد التعليم العالي المتواجدة فوق تراب هـــذه
الدول المتعاقدة على ان يكون المرشح مستوفيا او قادراعلى استيفاء الشروط المتعلقة بالمستوى المطلوب مـــن
التعليم قبل تسجيله في تلك الاطوار من التعليم العالي .
ويتم هذا الاعتراف وفق ذات الشروط المتعلقة بالمؤهلاتالجامعية والمعمول بها على الصعيد الوطني قصد مواصلة
التعليم والالتحاق الفوري بالاطوار التالية من التعليـــمفي معاهد التعليم العالي المتواجدة فوق تراب تلـــك
الدول .

المــادة ــ ٤ ــ

توافق الدول المتعاقدة على أن تتخذ على الصعيدالوطني كافة التدابير اللازمة من اجل ما يلي : ــ

١ ــ الاعتراف بالدرجات الدراسيـــــــــــةالتـــي تـــم تحصيلهـــا في معهـــــــــــد مـــن معاهـــد التعليــــــم العالـــــــيالمتواجـــد فـــوق تــراب دولـــة متعاقـــــدة اخرى والمعترف بها من طرف تلك الدولة والتـــيتشهد باجتياز طور كامل من اطوار التعليم العالي بكيفية مرضية بالنسبة للسلطات المعنية . والهدف مـــنذلك الاعتراف هو متابعة الدراسات والقبول الفوري وفق الشروط المعمول بها على الصعيد الوطني فـــيالطور التالي من الاطوار التعليمية في معاهد التعليم العالي المتواجدة فوق تراب تلك الدول .

٢ ــ تحديد الترتيبات التي يمكن من خلالها قـــــدرالامكان منح الاعترافبما تم من دراسات جزئيةبمؤسسات التعليم العالي المتواجدة في الدول المتعاقدة الاخرىقصد تمكين الطلبة مواصلة التعليم خارج الوطن الام .

المــادة ــ ٥ ــ

اذا كان التسجيل بالمؤسسات التعليمية المتواجدفوق تراب الدولة المتعاقدة لا يخضع لسلطة تلك الدولة فان هذه الدولة تقوم بابلاغ نص هذه الاتفاقية الـــىالمؤسسات المعنية وبذل ما يمكن من الجهد لاقناعها بقبول المبادىء الواردة ضمن هذه الاتفاقية .

المــادة ــ ٦ ــ

نظرا لان عملية الاعتراف تتعلق بالدراسات التـــيتم تلقينها ، وبالشهادات والالقاب العلمية والمؤهـــلات الاكاديمية التي تمنحها مؤسسات معترف بها من طرفالسلطات المختصة في البلد الذي تم فيه منح الشهادة او اللقب العلمي او المؤهل الاكاديمي الاخر ، فـــــــاناحكام هذه الاتفاقية تسري على كل شخص يكون قـــد تابع هذه الدراسات ام احرز على شهادة او لقبا علميااو مؤهلا اكاديميا اخر من هذا القبيل مهما كانت جنسيته او وضعه السياسي او القانوني .

الخطوات الاجرائية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ

المــادة ــ ٧ ــ

تتعهد الدول المتعاقدة على العمل على تحقيـــــقالاهداف الواردة في هذه الاتفاقية عن طريق :

أ ــ المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة .

ب ــ الهيئات الوطنية في الدول المتعاقدة .

جـ ــ الهيئات الثنائية او دون الاقليمية .

المــادة ــ ٨ ــ

تقر الدول المتعاقدة بأن تحقيق الاهداف وتنفيـــذالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يستوجبان على الصعيد الوطني تعاونا متينا وتنسيقا وثيقا للجهودالتي تبذلها مختلف السلطات الوطنية الحكومية وغيـــر الحكومية وخاصة الجامعات وسائر المؤسسات التعليميةوعليه فان الدول المتعاقدة تتفق على اسناد مهمة البحث عن الحلول للمشاكل المرتبطة بتطبيق هذه المعاهدة الىالهيئات الوطنية المناسبة لمشاركة القطاعات المعنيـــة الاخـــرى .

المــادة ــ ٩ ــ

تسند الدول المتعاقدة الى الهيئات الثنائية ودونالاقليمية والاقليمية الموجودة حاليا وخاصة المنظمـــة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة مهمة دراسة المشاكلالتي تنشا على الصعيد الثنائي او الاقليمـــــــي او دون الاقليمي عن تطبيق هذه الاتفاقية واقتراح الحلول

المــادة ــ ١٠ ــ

تقوم الدول المتعاقدة بتبادل المعلومات والوثائقالمتعلقة بالدراسات وشهادات التعليم العالي .

المــادة ــ ١١ ــ

تعمل الدول المتعاقدة جادة لتطوير المناهج والطرقالكفيلة بجمع وتحليل وترتيب ونشر ما يفيد من المعلومات التي تتصل بالاعتراف بالدراسات والشهادات والالقابالعلمية والمؤهلات الاكاديمية الاخرى في التعليم العالي مع الاخذ بعين الاعتبار ما يتبع من مناهج وطرق ومـــايجمع من معطيات لدى الهيئات الوطنية دون الاقليمية والاقليمية والدولية وخاصة المنظمة الاسلامية للتربيةوالعلـــوم والثقافـــة .

التعاون مع المنظمات الدوليـــــة

المـادة ــ ١٢ ــ

تتخذ المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافـــةكافة التدابير اللازمة لاشراك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة فيما تبذله المنظمة من مجهود يرمي الى تنفيذ هذه الاتفاقية على افضل وجه ممكن . ويتعلق الامر خاصة بالمؤسسات او الهيئات بين الحكومية التي عهد اليها بمسؤولية تنفيذ اتفاقات مماثلة كالمنظمـــة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومكتب التربية العربي لدول الخليـــــــــــج .

المصادقة على المعاهدة والانضمام اليها ودخولها حيــز التنفيـــــــذ .

المـادة ــ ١٣ ــ

تقدم هذه الاتفاقية للتوقيع والمصادقة من طـــرف الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي وفي المنظمـــة الاسلامية للتربيـــة والعلوم والثقافة .

المـادة ــ ١٤ ــ

يوجه طلب الانضمام الى المدير العام للمنظمـــــة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة .

المـادة ــ ١٥ ــ

يتم التصديق على هذه المعاهدة او الانضمام اليها بايداع وثائق التصديق او الانضمام لدى المدير العـــــام للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة .

المـادة ــ ١٦ ــ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد شهر من ايداع وثائق التصديق او الانضمام من طرف خمس دول على الاقل . ولا يسري مفعولها الا على الدول التي تكون قد اودعت وثائق التصديق او الانضمام . وتصبح نافذة المفعول بالنسبة لاية دولة اخرى بعد شهر من ايداعها لوثائق التصديق او الانضمام .

المـادة ــ ١٧ ــ

لاية دولة متعاقدة الحق في الغاء التزامها بهـــذه الاتفاقية ، ويتعين اشعار المدير العام للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة بذلك خطيا . ويصبح الالغـــاء نافذ المفعول بعد مضي سنة كاملة من تسليم وثيقـــة الاشعار . الا انه يحق للاشخاص الذين قد تسرى عليهم احكام هذه المعاهدة وهم مازالوا يواصلون دراساتهم داخل الدولة التي تلغي التزامها بالاتفاقيـــة استكـــمال المرحلة الدراسية التي شرعوا فيها .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٥٤ تاريخ ١٩٨٩/٤/١٩ المتضمن اتفاقية التعاون الشبابي الرياضي بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية التي تم التوقيع عليها في عمان خلال الفترة ٢٢ ــ ١٩٨٩/٢/٢٦ بشكلها التالي : ــ

اتفاقية التعاون الشبابـــــي والرياضـــــي
بـــين المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة
وجمهورية مصـــر العربيـــة
للاعوام ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١

توثيقا للعلاقات المتميزة بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية ، وانطلاقا من روح التعـــــاون والعلاقة الاخوية الحميمة التي تعمقت جذورها وتعززت من خلال مؤتمر القمة الرباعي في بغداد وقيام مجلس التعاون العربي ، وما تحقق فيهما من خطوات ايجابية على طريق الوحدة العربية المنشودة فقد اتفق الجانبان على ما يلي : ــ

اولا : اسابيـــع الاخـــاء

تنظيم اسبوع للاخاء بين شباب البلدين مرة كل عام بالتبادل بحيث يتضمن لقاءات رياضية ودية ، وعروض فنية وثقافية وانشطة شبابية في مختلف المجالات .

ثانيا : في المجال الشبابي :

١ . تبادل الزيارات الميدانية للمسؤولين فـــي المؤسسات والهيئات الشبابية في كلا البلدين وذلك للاطلاع على تجربة البلد الاخر في مجال رعايـــــة الشبـــــــاب .
٢ . تبادل وفود الشباب للاشتراك في معسكرات العمل والمعسكرات الكشفية والارشادية في كلا البلدين .
٣ . تبادل وفود من اعضاء مراكز الشباب للاطلاع على انشطة مراكز الشباب والتعرف على الانشطـــــة الشبابية المختلفـــة في كلا البلدين .

ثالثا : في مجال الطلائـــع

يتبادل الجانبان دعوة وفود الطلائع بينهما فـــي المرحلة العمرية من ١٢ ــ ١٨ سنة مرة كل عام وفـــق برنامج زمني يتفق عليه في حينــه .

رابعا : في المجال الرياضي

١ . تبادل الزيارات الميدانية بين المسؤولين عن المؤسسات والهيئات الرياضية في كلا البلدين للاستفادة من الخبرات والمعلومات في مختلف المجالات الرياضية .
٢ . يشجع الجانبان الاتحادات والاندية الرياضية لتبادل الزيارات واقامة المباريات والمسابقات الرياضيـــة على ان يتم ذلك بالاتفاق المباشر بين الاتحادات والاندية الرياضية ، طبقا للانظمة المرعية .
٣ . يعمل الجانبان على تنسيق المواقف بـــين اللجان الاولمبية والاتحادات الرياضية في البلدين علـــى المستوى القاري والدولي .
٤ . يرحب الجانبان بتبادل اقامة معسكـــرات تدريبية للمنتخبات الوطنية في كلا البلدين وفق ترتيبات يتفق عليها في حينهـــــا .
٥ . تبادل الزيارات للمسؤولين في مجال المنشآت الرياضية وذلك من اجل وضع نواة لتاسيس مكتـــب هندسي عربي يقوم بتجميع وتوثيق ومواصفات المنشآت والاندية الرياضية وفق المعايير الدولة والاولمبية
٦ . يدعو الجانب الاردني خبراء في الطب الرياضي والعلاج وذلك لالقاء محاضرات عن الطب الرياضي والعلاج الطبيعي في الاردن ولتقديم خبرتهم في هذا المجـــــال .

خامسا : في مجال اعداد القادة

١ . يقوم الجانب المصري بتسهيل اشتراك عدد من القادة الرياضيين الذين يرشحهم الجانب الاردني فـــي الدورات التي تنظمها الاكاديمية الاولمبية المصرية وذلك بالاتصال المباشر بين اللجنتين الاولمبيتين في كـــلا البلديـــــــــن .
٢ . يستقبل الجانب المصري خمسة من قادة الشباب الاردنيين لحضور دورة خاصة بالقادة في مركز اعداد قادة النشىء والشباب في جمهورية مصر العربية .

سادسا : في مجال البحوث والتوثيق

١. يتبادل الجانبان سنويا ثلاثة من الباحثين في مجال البحوث الميدانية للرياضة والشباب والطفولة وذلك لتبادل المعرفه والخبرات والمعلومات حول تطوير النشاط الشبابي والرياضي في كلا البلدين والوقوف على مدى مشاركة الشباب في برامج التنمية .

٢. يرحب المركز القومي للبحوث الرياضية بجمهورية مصر العربية بوضع امكاناته لخدمة الفرق الاردنية من اجل اجراء القياسات البدنية والفسيولوجية والنفسية .

٣. يتبادل الجانبان البحوث والوثائق والمطبوعات والافلام الخاصة بانشطة الشباب والطفولة والرياضة .

احكام عامة :

١. تتحمل الجهة الموفدة نفقات السفر .

٢. تتحمل الجهة المضيفة نفقات الاقامة الكاملة والتغذية والتنقلات الداخلية والخدمات العلاجية اللازمة .

٣. يتفق الجانبان على وضع برنامج زمني تنفيذي كل عام ، على ان يوضع البرنامج لهذا العام خلال ثلاثة اشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية .

٤. يتم الاتفاق على تنفيذ كل بند من هذه الاتفاقية والبرنامج التنفيذي قبل الموعد المحدد له بشهرين على الاقل .

عن الجانب المصري :
الدكتور عبدالاحد جمال الدين
رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة
بجمهورية مصر العربية

عن الجانب الاردني
الدكتور عوض خليفات
وزير الشباب
بالمملكة الاردنية الهاشمية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٦٠ تاريخ ١٩٨٩/٤/١٩ المتضمن اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بشكلها التالي : ـ

مؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية
العالمية للتحكم في نقل
النفايات الخطرة عبر الحدود
بازل ، ٢٠ـ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٩
البند ٣ من جدول الاعمال

اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

الديباجة

ان الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تدرك خطر الاضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ومن جراء نقلها عبر الحدود .

واذ تضع في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى وتعقدها ونقلها عبر الحدود .

واذ تضع في اعتبارها ايضا ان اكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها الى ادنى حد من حيث كميتها و/او الخطر الذي تنطوي عليه .

واقتناعا منها بضرورة ان تتخذ الدول التدابير الضرورية التي تكفل ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود ، على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة ايا كان مكان التخلص منها .

واذ تلاحظ ان الدول ينبغي ان تضمن اداء مولد النفايات لواجباته فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية البيئة ، ايا كان مكان التخلص .

واذ تسلم كل التسليم بان لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من نفايات اجنبية أو التخلص منها في اراضيها .

واذ تعترف ايضا بتزايد الرغبة في حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في دول اخرى ولاسيما في البلدان النامية .

واقتناعا منها بوجوب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الاخرى على نحو يتفق مع الادارة الفعالة والسليمة بيئيا لها في الدولة التي جرى توليدها فيها .

اذ تدرك ايضا انه يجب عدم السماح بنقل تلك النفايات من دولة توليدها عبر الحدود الى اي دولة اخرى ، الا وفقا لشروط لاتهدد الصحة البشرية والبيئة وتتفق مع احكام هذه الاتفاقية .

واذ ترى ان تعزيز التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود سيكون بمثابة حافز لادارتها على نحو سليم بيئيا ولخفض حجم هذا النقل عبر الحدود .

واقتناعا منها بوجوب قيام الدول باتخاذ تدابير للتبادل السليم للمعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود ، وللتحكم في هذا النقل من تلك الدول واليها .

واذ تلاحظ ان عددا من الاتفاقات الدولية قد عالج قضية حماية البيئة وصونها فيما يتعلق بعبور البضائع الخطرة .

واذ تاخذ في الاعتبار اعلان مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية (ستكهولم ، ١٩٧٢) ومبادىء القاهرة التوجيهية والاساسية للادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة التي اعتمدها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة بموجب مقرره ١٤/٣٠ المؤرخ في ١٧حزيران ـ يونيه ١٩٨٧ ، وتوصيات لجنة خبراء الامم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة (الموضوعة في عام ١٩٥٧ والي يجرى تحديثها كل سنتين)، والتوصيات والاعلانات والصكوك والانظمة ذات الصلة المعتمدة في اطار منظومة الامم المتحدة ، والاعمال والدراسات المضطلع بها في اطار منظمات اقليمية ودولية اخرى .

واذ تضع في اعتبارها روح ومبادىء واهداف ومهام الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين ١٩٨٢ بوصفه القاعدة الاخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية .

واذ تؤكد ان الدول مسؤولة عن اداء التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة وصونها ، وانها تتحمل هذه المسؤولية وفقا للقانون الدولي .

واذ تسلم بان الاحكام ذات الصلة في القانون الدولي للمعاهدات تنطبق في حالة وقوع انتهاك مادي لاحكام هذه الاتفاقية او اي بروتوكول لها .

واذ تدرك الحاجة الى مواصلة تطوير وتطبيق تكنولوجيات سليمة بيئيا منخفضة النفايات ، والخيارات الخاصة باعادة الاستخدام ، ونظم صيانة وادارة جيدة، بهدف تقليل توليد النفايات الخطرة وغيرها الى ادنى حد.

واذ تدرك ايضا تزايد القلق الدولي ازاء الحاجة الى التحكم الصارم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود ، والحاجة الى تقليل هذا النقل قدر الامكان الى الحد الادنى .

واذ يساورها القلق ازاء مشكلة الاتجار غير المشروع في نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود .

واذ تاخذ في اعتبارها ايضا القدرات المحدودة للبلدان النامية على ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى .

واذ تسلم بالحاجة الى تشجيع نقل التكنولوجيا من اجل الادارة السليمة للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى المنتجة محليا ، ولاسيما الى البلدان النامية ، وفقا لروح مبادىء القاهرة التوجيهية ومقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ١٤/١٦ بشان تعزيز نقل التكنولوجيا الخاصة بحماية البيئة .

واذ تسلم ايضا بوجوب نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى وفقا للاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة .

واقتناعا منها ايضا بضرورة عدم السماح بنقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود الا عندما يجرى نقل هذه النفايات والتخلص النهائي منها بطريقة سليمة بيئيا .

وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئة ، عن طريق التحكم الصارم ، من الاثار المعاكسة التي قد تنتج عن توليد وادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى .

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

نطاق الاتفاقية

١ ـ لاغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود ـ نفايات خطرة ـ

أ ـ النفايات التي تنتمي الى اي فئة واردة في الملحق الاول ، الا اذا كانت لا تتميز باي من الخواص الواردة في الملحق الثالث و .

ب ـ النفايات التي لاتشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف او ينظر اليها ، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير او الاستيراد او العبور، بوصفها نفايات خطرة

٢ ـ لاغراض هذه الاتفاقية تعني « النفايات الاخرى » النفايات التي تنتمي الى اي فئة واردة في الملحق الثاني والتي تخضع للنقل عبر الحدود .

٣ ـ تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع لكونها مشعة ، لنظم رقابة دولية اخرى ، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة.

٤ ـ تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن ، والتي يغطي تصريفها صك دولي آخر .

المادة ٢

التعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية : ـ

١ ـ النفايات : هي مواد او اشياء يجري التخلص منها اوينوى التخلص منها او مطلوب التخلص منها بناء على احكام القانون الوطني .

٢ ـ تعني الادارة : جمع النفايات الخطرة او النفايات الاخرى ونقلها والتخلص منها ، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص .

٣ ـ يعني (نقل عبر الحدود) اي نقل لنفايات خطرة او لنفايات اخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة الى او عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة اخرى ، او الى اوعبر منطقة لاتخضع للولاية القضائية الوطنية لاي دولة ، شريطة ان تشترك في النقل دولتان على الاقل .

٤ ـ يعني (التخلص) اي عملية محددة في الملحق الرابع لهذه الاتفاقية

٥ ـ يعني (موقع او مرفق موافق عليه) موقعا او مرفقا للتخلص من النفايات الخطرة او النفايات الاخرى يؤذن او يسمح له بالعمل في هذا الغرض من جانب سلطة مختصه في الدولة التي يوجد بها الموقع او المرفق

٦ ـ تعني (سلطة مختصة)سلطة حكومية عينها احد الاطراف لتكون المسؤولة ، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة ، عن استلام الاخطار بنقل نفايات خطرة او نفايات اخرى عبر الحدود ، واي معلومات تتعلق بها ، وعن الرد على هذا الاخطار وفقا لما نص عليه في المادة ٦ .

٧ ـ تعني (جهة اتصال) الكيان التابع لطرف من الاطراف ، المشار اليه في المادة ٥ والمسؤول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقا لما نص عليه في المادتين ١٣و ١٦ .

٨ ـ تعني (الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة اوالنفايات الاخرى) اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الاثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات .

٩ ـ تعني(منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما) اي مجال بري او بحري او جوى تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية ادارية وتنظيمية طبقا للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية او البيئة .

١٠ ـ تعني (دولة التصدير) طرفا يخطط لكي يبدا منه، او بدأ منه بالفعل ، نقل نفايات خطرة او نفايات اخرى عبر الحدود .

١١ ـ تعني (دولة الاستيراد)طرفا يخطط او يتم فيه نقل نفايات خطرة او نفايات اخرى عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه او بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لاي دولة .

١٢ ـ تعني (دولة العبور) اي دولة عدا دولة التصديراو الاستيراد ، يخطط او يجرى عبرها نفايات خطـــرة او نفايــــــات اخــــــرى .

١٣ـ تعني (الدول المعنية) دول التصدير او الاستيرادالاطراف ، او دول العبور سواء اكانت اطرافا ام لا .

١٤ ـ يعني (شخص) اي شخص طبيعي او قانــوني

١٥ ـ يعني (مصدر) اي شخص يخضع للولايــــةالقضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة او نفايات اخــــرى .

١٦ـ يعني (مستورد) اي شخص يخضع للولايــــةالقضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطـــــرة او نفايـــات اخــرى .

١٧ ـ يعني (ناقل)اي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة اونفايات اخـــــــــرى .

١٨ ـ يعني (مولد)اي شخص يؤدي نشاطه الى انتاجنفايات خطرة او نفايات اخرى ، او اذا كان ذلك الشخص غير معروف ، الشخص الذي يحوز تلك النفاياتو ـ او يتحكــــــم فيهـــا .

١٩ ـ يعني (المتخلص) اي شخص تشحن اليه نفاياتخطرة او نفايات اخرى ويقوم بتنفيذ التخلص من هـــذه النفايـــــــات .

٢٠ ـ تعني (منظمة تكاملسياسي وــاو اقتصادي)منظمةانشأتها دول ذات سيادة ونقلت اليها دولها الاعضــاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تنظمها هذه الاتفاقيةورخص لها على النحو الواجب ، وفقا لاجراءاتها الداخلية التوقيع على الاتفاقية او التصديق عليها او قبولهااو الموافقة عليها او تاكيدها رسميا او الانضمام اليها .

٢١ ـ يعني (اتجار غير مشروع) اي نقل لنفايات خطرةاو لنفايات اخرى عبر الحدود ، على النحو المحدد فـــي المـــادة ٩ .

المــادة ٣

التعاريف الوطنيـــة للنفايات الخطرة

١ ـ علىكل طرف، خلالستة اشهر من كونه طرفا فيالاتفاقية ابلاغ امانةالاتفاقية بالنفاياتعدا النفاياتالمدرجة في المحلقين الاول والثاني ، التي يجري النظـــراليها او تعريفها بوصفها خطرة ، بمقتضى تشريعـــه الوطني ، وباي متطلبات تتعلق باجراءات النقلعبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات .

٢ ـ على كل طرف ابلاغ الامانة بعد ذلك باي تغييراتمهمة تطرا على المعلومات التي قدمها عملا بالفقرة ١ .

٣ ـ على الامانة ابلاغ جميع الاطراف على الفور بالمعلومات التي تلقتها عملا بالفقرتين ١ و ٢ .

٤ ـ تكون الاطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المحالةاليها من الامانة بموجب الفقرة ٣ متاحة لمصدريها .

المــادة ٤

التزامات عامـــة

١ ـ ا ـ تبلغ الاطراف التي تمارس حقها في حظـــراستيراد النفايات الخطرة او النفايات الاخرى بغرض التخلص منها ، الاطراف الاخرى بقرارهاعملا بالمــــادة ١٣ .

ب ـ تحظر الاطراف تصدير النفايات الخطرة اوالنفايات الاخرى او لا تسمح بتصديرها الىالاطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات ، عندمـــاتخطر بذلك عملا بالفقرة الفرعية «ا» اعلاه .

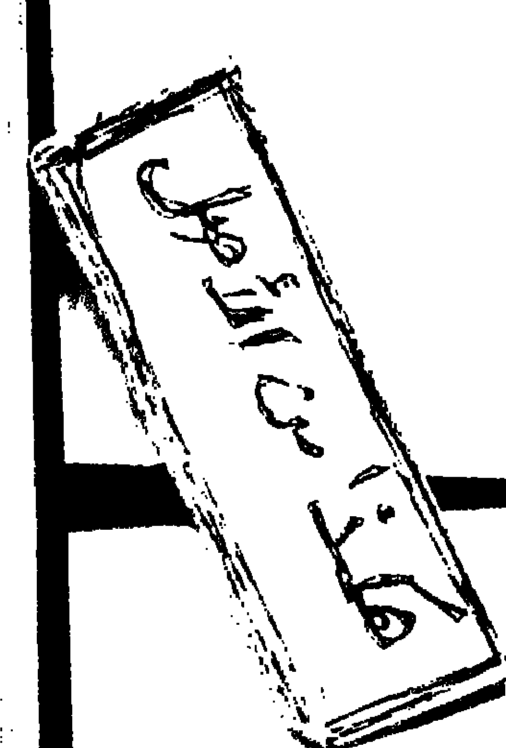
جـ ـ تحظر الاطراف تصدير النفايات الخطرة اوالنفايات الاخرى او لاتسمح بتصديرها اذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيرادالمحددة ، ان كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظـــر استيراد النفاياتالخطرةوالنفايات الاخرى.

٢ ـ يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية :

ا ـ ضمان خفض توليد النفايات الخطـــــرةوالنفايات الاخرى داخله الى الحد الادنى ، مع الاخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجيةوالاقتصـــــــــادية .

ب ـ ضمان اتاحة مرافق كافية للتخلص لاغراضالادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى تكون موجودة داخله قدر الامكان ، ايا كانمكان التخلص منهـــــــا .

جـ ـ ضمان ان يتخذ الاشخاص المشتركون فـــيادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرىداخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرةوالنفايات الاخرى الناجم عن تلك الادارة ، وخفض اثار التلوث على الصحة البشرية والبيئة الىادنى حـــــد .



د ـ ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفاياتوالنفايات الاخرى عبر الحدود الى الحد الادنى بما يتفق مع الادارة السليمة بيئيا والفعالة لهــــذهالنفايات ، وان يجرى النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الاثار الضارة التي قدتنجم عن هـــــذا النقـــل .

هـ ـ عدم السماح بتصدير نفايات خطرة او نفاياتاخرى الى دولة او مجموعة دول تنتمي الى منظمة تكامل اقتصادي و/او سياسي تكون اطرافا ، ولاسيما الى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات ، او اذا كان لديه سبب يدعوهالى الاعتقاد بان النفايات قيد النظر لن تدار بطريقـــة سليمة بيئيا ، طبقا للمعايير التي تحددهاالاطراف في اجتماعها الاول .

و ـ اشتراط ان تقدم المعلومات المتعلقة بالنقــلالمقترح للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود الى الدول المعنية ، وفقا للملحق الخامسالف ، كيما يتسنى لها ان تحدد بوضوح ما للنقل المقترح من اثار على الصحة البشرية والبيئة .

ز ـ منع استيراد النفايات الخطرة والنفايـــاتالاخرى اذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بـــان النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمةبيئيـــــــــا .

ح ـ التعاون في الانشطة مع الاطراف الاخـــرىومع سائر المنظمات المهتمة مباشرة ، وعن طريق الامانة، بما في ذلك نشر المعلومات عن نقل النفاياتالخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود بغية تحســـين الادارة السليمة بيئيا لهذه النفايات وانفاذمنع الاتجار غير المشروع .

٣ ـ تعتبر الاطراف ان الاتجار غير المشروع بالنفاياتالخطرة او بالنفايات الاخرى فعل اجرامي .

٤ ـ يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونيـــــــةوالادارية والتدابير الاخرى الملائمة لتنفيذ احكام الاتفاقية وانفاذها ، بما في ذلك تدابير لمنـــع التصرفـــاتالمخالفة للاتفاقية والمعاقبـــه عليها .

٥ ـ لايسمح طرف بتصدير نفاياتخطرة او نفاياتاخرىمن اراضيه الى جانب غير طرف او باستيرادها الـــى اراضيه من جانب غير طرف .

٦ ـ تتفق الاطراف على عدم السماح بتصدير النفاياتالخطرة او النفايات الاخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض ٦٠ جنوبا ،سواء اكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود ام لم تكـــــن .

٧ ـ وفضلا على ذلك ، على كل طرف :

ا ـ ان يحظر على جميع الاشخاص الخاضعينلولايته القضائية الوطنية نقل النفايـــــات الخطرة او النفايات الاخرى او التخلص منها ، الا اذاكان هؤلاء الاشخاص مخولين او مسموح لهم بالقيام بتلك الانواع من العمليات .

ب ـ ان يشترط ان تجري تعبئة النفايات الخطرةوالنفايات الاخرى موضع النقل عبر الحدود ولصــــق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى معالقواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقلوان يولي المراعاة الواجبة للممارسات ذات الصلـــــة المعترف بها دوليـــــــــا .

جـ ـ ان يشترط ان تكون النفايات الخطرة والنفايات الاخرى مشفوعة بوثيقة نقل من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها .

٨ ـ على كل طرف ان يشترط ادارة النفايات الخطـــرةاو النفايات الاخرى المصدرة بطريقة سليمة بيئيا فـــي دولة الاستيراد او اي مكان اخر ، على ان تقررالاطراف في اجتماعها الاول المبادىء التوجيهية التقنيـــة للادارة السليمة بيئيا للنفايات الخاضعة لهـــذهالاتفاقيـــــــة .

٩ ـ على الاطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الايسمح بنقل النفايات الخطرة او النفايات الاخرى عبـــر الحدود الا اذا :

ا ـ كانتدولةالتصديرلاتمتلكالقدرةالتقنيةوالمرافقاللازمة ، او الوسائل او المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا او

ب ـ كانت النفايات قيد النظر مطلوبة باعتبارهالمادة خاما لصناعات اعادة الدوران او الاسترداد فـــي دولة الاستيراد ، او .

جـ ـ كان النقل قيد النظر عبر الحدود يجرى وفقالمعايير اخرى تقررها الاطـــراف ، شريطة الا تتعارض تلك المعايير مع اهداف هذه الاتفاقية .

١٠ـ لا يجوز للدول التي تولد فيها نفايات خطــــــرة ونفايات اخرى ان تنقل الى دول الاستيراد والعبــور الالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقيــــة فيما يتعلق بادارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا .

١١ـ ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع طرفا متعاقدا مــن فرض شروط اضافية تتمشى مع احكام هذه الاتفاقية ، وتتفق مع قواعد القانون الدولي ، من اجل حماية الصحــــــة البشرية والبيئة على نحو افضل .

١٢ـ ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر باي طريقة كانــت على سيادة الدول على بحارها الاقليمية المحددة وفقــا للقانون الدولي ، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية لدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وارصفتها القارية وفقا للقانون الدولي ، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلــــــة .

١٣ـ تتعهد الاطراف بان تستعرض بصفة دورية امكانيات تخفيض مقدار و/او احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والنفايات الاخرى المصدرة الـــى الدول الاخرى ، ولا سيما الى البلدان النامية .

المـــادة ٥

تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال

تقوم الاطراف تيسيرا لتنفيذ هذه الاتفاقية بما يلي:

١ ـ تعيين او انشاء سلطة مختصة واحدة او اكثر وجهة اتصال واحدة . وتعين سلطة مختصة واحدة لاستلام الاخطار في حالة دولة العبور .

٢ ـ ابلاغ الامانة ، خلال ثلاثة اشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، بالوكالات التي عينتها لتكون جهات اتصال وسلطات مختصة بها .

٣ ـ ابلاغ الامانة باي تغييرات تتعلق بالتعيين الـــــذي اجرته بموجب الفقرة ٢ اعلاه خلال شهر واحد مــن تاريخ تقريرها لتلك التغييرات .

المـــادة ٦

النقل عبر الحدود بين الاطراف

١ ـ تخطر دولة التصدير ، عن طريق السلطة المختصة فيها ، او تطلب من المولد او المصدر ان يخطر ، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة ، باي نقل مقترح لنفايات خطرة او نفايات اخرى عبر الحدود . وعلـــى هذا الاخطار ان يتضمن الاعلانات والمعلومــــــات المحددة في الملحق الخامس الف ، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد . ويلزم ارسال اخطار واحد فقط الى كل دولة معنيــــــــة .

٢ ـ تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخطر كتابة بالموافقة على النقل بشــروط او دون شروط ، او برفــض السماح بالنقل ، او بطلب معلومات اضافية . وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد الـــى السلطات المختصة في الدول المعنية الاطراف .

٣ ـ لاتسمح دولة التصدير للمولد او للمصدر ببدء النقل عبر الحدود حتى تتلقى تاكيدات رسمية بما يلي :

أ ـ ان المخطر قد تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد ، و

ب ـ ان المخطر قد تلقى تاكيدات من دولــــــة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الادارة السليمة بيئيا للنفايات قيد النظر .

٤ ـ تقوم كل دولة عبور طرف بابلاغ المخطر على وجه السرعة باستلام الاخطار . ويجوز لها ان ترد بعد ذلك على المخطر كتابة ، خلال ٦٠ يوما ، بالموافقة على النقل بشروط او دون شروط ، او برفض السماح بالنقل او بطلب معلومات اضافية . وعلى دولة التصدير الا تسمح ببدء النقل عبر الحدود الى ان تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور . بيد انه اذا قرر طرف ، في اي وقت ، عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقة ، سواء بصفة عامة او بمقتضى شروط محددة ، لنقل نفايات خطرة او نفايات اخرى عبر الحـــدود ، او اذا عدل شروطه في هذا الصدد ، فان عليه ان يقوم في الحال بابلاغ الاطراف الاخرى بقراره عملا بالمادة ١٣ . وفي هذه الحالة الاخيرة ، يجوز لدولة التصدير ، اذا لم تتلق ردا خلال ٦٠ يوما من استلام دولة العبور لاخطار معين ، ان تسمح لعملية التصدير بان تجرى عبر دولـــــــة العبـــــور .

٥ ـ في حالة نقل عبر الحدود لنفايات لم يجر بشانه من الناحية القانونية تعريف تلك النفايات او النظر اليهــا بوصفها نفايات خطرة الا من جانب .

أ ـ دولة التصدير ، فان شروط الفقرة ٩ مــن هذه المادة التي تنطبق على المستورد او المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق ، على المصـــــدر ودولة التصدير على التوالي ، مع ما يلزم من تعديل ، او

ب ـ دولة الاستيراد او دول الاستيراد والعبور الاطراف ، فان شروط الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٦ من هذه المادة التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق ، على المستــــورد او المتخلص او دولــــة الاستيراد على التوالي ، مع ما يلزم من تعديل ، او

جـ ـ اي دولة عبور طرف ، فان احكام الفقرة ٤ تنطبق على تلك الدولـــة .

٦ ـ يجوز لدولة التصدير ، رهنا بالموافقة المكتوبة للدول المعنية ، السماح للمولد او المصدر باستخدام اخطار عام حيثما تشحن نفايات خطرة او نفايات اخرى لها نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية الى نفس المتخلص بصورة منتظمة ، عن طريق مكتب جمارك الخروج ذاته في دولة التصدير وعن طريق مكتب جمارك الدخول ذاته في دولة الاستيراد ، وفي حالة العبور ، عن طريق مكتب جمارك الدخول والخروج ذاته في دولة او دول العبـــــــور .

٧ ـ يجوز للدول المعنية ابداء موافقتها المكتوبة علــى استخدام الاخطار العام المشار اليه في الفقرة ٦ ، رهنا بتوفير معلومات معينة مثل الكميات الفعليــــة او القوائم الدولية للنفايات الخطرة او النفايات الاخرى التي سيجري شحنها .

٨ ـ يجوز ان يشمل الاخطار العام والموافقة المكتوبــة المشار اليهما في الفقرتين ٦ و ٧ شحنات متعددة لنفايات خطرة او نفايات اخرى خلال مدة اقصاها ١٢ اشـــــــهرا .

٩ ـ على الاطراف ان تشترط ان يقوم كل شخــــص مسؤول عن نقل نفايات خطرة او نفايات اخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة النقل اما عند تسليم النفايات قيد النظر او استلامها . وعلى الاطراف ايضا ان تشترط ان يقوم المتخلص بابلاغ كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير باستلام المتخلص للنفايات قيد النظر ، وابلاغهما في الوقت المناسب بالانتهاء من عملية التخلص على النحو المحدد في الاخطار واذا لم ترد مثل هذه المعلومات الى دولة التصدير ، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير او المصدر باخطار دولة الاستيراد بذلــك .

١٠ـ يحال الاخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة الى السلطة المختصة لدى الاطراف المعنية او الى سلطة حكومية مناسبة في حالة الدول غير الاطراف .

١١ـ يكون اي نقل لنفايات خطرة او لنفايات اخرى عبر الحدود مشمولا بتامين او بسند او باي ضمان اخر قــد تطلبه دولة الاستيراد او اي دولة عبور طرف .

المـــادة ٧

النقل عبر الحدود من طرف عبر دول ليست اطرافا

تنطبق الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية ، مــع ادخال ما يلزم من تعديل حسب الاحوال ، على نقــل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود مــن جانب احد الاطراف عبر دولة ليست طرفا او دول ليست اطرافــــا .

المـــادة ٨

واجــب اعادة الاستيراد

رهنا باحكام هذه الاتفاقية ، عندما يتعذر ، الانتهاء من نقل لنفايات خطرة او لنفايات اخرى عبر الحدود ، كان قد تم بشانه الحصول على موافقة الدول المعنية وفقــا لاحكام هذه الاتفاقية ، تضمن دولة التصدير قيام المصدر باعادة النفايات قيد النظر الى دولة التصدير اذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا خلال ٩٠ يوما من تاريخ قيام دولة الاستيراد بابــلاغ دولة التصدير والامانة ، او خلال فترة زمنية اخرى تتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقا لهذه الغاية ، على دولة التصدير واي طرف عبور عدم الاعتراض على اعـــادة هذه النفايات الى دولة التصدير ، او اعاقة هذه الاعادة او منعهــــــا .

المـادة ٩

الاتجـار غـير المشروع

١ ـ لغرض هذه الاتفاقية ، فان اي نقل عبر الحـدودلنفايات خطرة او لنفايات اخرى :
ا ـ دون اخطار جميع الدول المعنية عملا باحكامهذه الاتفاقية ، او
ب ـ دون الحصول على موافقةالدول المعنية عملاباحكام هذه الاتفاقية ، او
ج ـ بالحصول على موافقة الدول المعنية عـنطريق التزوير ، او الادعاء الكاذب او الغش من جانب المصدر او المستورد ، حسب الحالة ، او
د ـ لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق ، او
هـ ـ ينتج عن تخلص متعمد (مثل الالقاء) من نفاياتخطرة او نفايات اخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقيـة والمبادىء العامة للقانون الدولي ،
يعتبر اتجارا غير مشروع .

٢ ـ في حالة نقل نفايات خطرة او نفايات اخرى عبـرالحدود يعتبر اتجارا غير مشروع لكونه نتيجة تصـرف قام به المصدر او المولد ، تضمن دولة التصدير انالنفايات قيد النظر :
ا ـ تتم اعادتها من جانب المصدر او المولد ، اوهي ذاتها عند اللزوم ، الى دولة التصدير ، او اذا تعذر ذلك من الناحية العملية ،
ب ـ يتم التخلص منها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .في غضون ٣٠ يوما من وقت ابلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع ، او خلال اي فترة زمنية اخرى قد تتفقعليها الدول المعنيةوتحقيقا لهذه الغاية، على الاطراف المعنية الا تعارض او تعوق او تمنع اعادة تلـكالنفايات الى دولة التصدير .

٣ ـ في حالة نقل نفايات خطرة او نفايات اخرى عبـرالحدود يعتبر اتجارا غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد او المتخلص ، تضمن دولة الاستيرادان يتولى المستورد او المتخلص ، او هي ذاتها عند اللزوم التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياڤي غضون ٣٠ يوما من وقت ابلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع ، او خلال اي فترة زمنية اخرى قدتتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقا لهذه الغاية ، علـى الاطراف المعنية ان تتعاون عند الاقتضاء فـيالتخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئيا .

٤ ـ في الحالات التي لا يمكن فيها اسناد مسؤولية الاتجارغير المشروع الىالمصدر او المورد او المستورد او المتخلص تضمن الاطراف المعنية او اطراف اخرى ، حسبالاقتضاء ، من خلال التعاون ، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا باسرع وقت ممكن سواءفي دولة التصدير او دولة الاستيراد او في مكان اخر ، حسب الاقتضـــاء .

٥ ـ يضع كل طرفتشريعات وطنية/محلية ملائمة لمنعالاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه . وتتعاون الاطراف بغية تحقيق اهداف هذه المادة .

المـادة ١٠

التعاون الدولـي

١ ـ تتعاون الاطراف بعضها مع بعض من اجل تحسينالادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وغيرها مـن نفايات وتحقيقهـــا .

٢ ـ وتحقيقا لهذه الغاية ، على الاطراف ان :
ا ـ تتيح المعلومات ، عند الطلب ، سواء علىاساس ثنائي او متعدد الاطراف ، بغرض النهـوض بالادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطـرةوالنفايات الاخرى بما في ذلك اضفاء الاتساق على المعايير والممارسات التقنيـة المستخدمة في الادارةالكفء للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى ؛
ب ـ تتعاون في رصد اثار ادارة النفايات الخطرةعلى الصحة البشرية والبيئـة .
ج ـ تتعاون ، وفقا لقوانينها وانظمتها وسياساتهاالوطنية ، في استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديـدة منخفضة النفايات وسليمة بيئيا وفي تحسينالتكنولوجيات القائمةبهدف القضاء ، كلما تسنى ذلك من الناحية العملية ، على توليد النفايات الخطرةوالنفايات الاخرى والتوصل الى طرق اكثر فعالية وكفاءة لضمان ادارتها على نحو سليم بيئيا ، بما في ذلك دراسة الاثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئيـة لاعتماد تلكالتكنولوجيات الجديدة او المحسنة .

هذا من الاصل

د ـ تتعاون بنشاط ، وفقا لقوانينها وانظمتهـاوسياساتها الوطنية ، في نقل التكنولوجيا ونظم الادارة المتصلة بالادارة السليمة بيئيا للنفايـاتالخطرة والنفايات الاخرى . وتتعاون ايضا في تنميـة القدرة التقنية فيما بين الاطراف المتعاقدة،ولاسيما الاطراف التي قد تحتاج الى المساعدة التقنيـة وتطلبها في هذا الميدان .
هـ ـ تتعاون في وضع مبادىء توجيهيةتقنية مناسبةو/او مدونات قواعد الممارسة .

٣ ـ تستخدم الاطراف سبلا ملائمة للتعاون من اجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الفقرات الفرعية أ،ب،ج من الفقرة ٢ من المادة ٤ .

٤ ـ ومراعاة لاحتياجات البلدان النامية ، يشجـعالتعاون بين الاطراف والمنظمات الدولية المختصة مـن اجل القيام ، ضمن جملة امور ، بالنهوض بالوعيالعاموتنمية الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطـرة والنفايات الاخرى واعتماد تكنولوجيات جديـدةمنخفضة النفايات .

المـادة ١١

الاتفاقات الثنائية ومتعددة الاطـراف والاقليميـة

١ ـ يجوز للاطراف ، بدون الاخلال باحكام الفقرة ٥ مـنالمادة ٤ ، الدخول في اتفاقات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف او اقليمية فيما يتعلق بنقلالنفايات الخطرةاو النفايات الاخرى عبر الحدود ، مع اطراف او غـير اطراف ، شريطة الا تشكل هذه الاتفاقـات والترتيبات انتقاصا من الادارة السليمة بيئيا للنفايـات الخطرة والنفايات الاخرى ، وفقا لما تقتضيه هذهالاتفاقية . وعلى هذه الاتفاقات او الترتيبات ان تنص على احكام لاتقل من حيث سلامتها البيئية عـنالاحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية .

٢ ـ تخطر الاطراف الامانة باي اتفاقات او ترتيبات ثنائيةاو متعددة الاطراف او اقليمية مشـار اليها في الفقرة ١ وبالاتفاقات او الترتيبات التي دخلت فيها قبـلسريان هذه الاتفاقية عليها . بغرض التحكم في عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدودالتي تجري كلية بين الاطراف فيتلك الاتفاقات . ولاتؤثر احكام هذه الاتفاقية على عمليات النقل عبر الحدودالتي تجرى عملا بهذه الاتفاقات ، شريطة ان تكون هذه الاتفاقات متفقة مع الادارة السليمة بيئيا للنفاياتالخطرة والنفايات الاخرى ، وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية

المـادة ١٢

المشاورات بشان المسؤوليات

تتعاون الاطراف بغية اعتماد ، في اقرب وقت ممكنبروتوكول يحدد القواعد والاجراءات الملائمة في ميدان المسؤوليات والتعويض عن الضرر الناجم عن نقـلالنفايات الخطرة والنفايات الاخرى والتخلص منها عبر الحـــدود .

المـادة ١٣

ارسال المعلومات

١ ـ تقوم الاطراف ، في حالة وقوع حوادث اثناء نقـلالنفايات الخطرة او النفايات الاخرى او التخلص منهـا عبر الحدود ، والتي يحتمل ان تشكل مخاطر علىالصحة البشرية والبيئة في دول اخرى ، بضمان ابلاغ تلك الدول فورا متى نما ذلك الى علمها .

٢ ـ تقوم الاطراف بابلاغ بعضها بعضا ، من خلال الامانة، بما يلـي :
ا ـ التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصـةو/او جهات اتصال ، عملا بالمادة ٥ من هذه الاتفاقية .
ب ـ التغييرات في تعاريفها الوطنيـة للنفاياتالخطرة عملا بالمادة ٣ .
وفي اقرب وقت ممكن بما يلي : ـ
ج ـ القرارات التي تتخذها بعدم الموافقة الكليةاو الجزئية على استيراد نفايات خطرة او نفايات اخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعةلولايتها القضائية الوطنية .
د ـ القرارات التي تتخذها للحد منتصدير النفاياتالخطرة او النفايات الاخرى او لحظرها .
هـ ـ اي معلومات اخرى تكون مطلوبة عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة .

٣ ـ تحيل الاطراف عن طريق الامانة ، وفقا للقوانين والانظمة الوطنية ، الى مؤتمر الاطراف المنشا بمقتضى المادة ١٥ ، قبل نهاية كل عام تقويمي ، تقريرا عن العام التقويمي السابق يتضمن المعلومات التالية :

ا ـ السلطات المختصة وجهات الاتصال التي عينتها عملا بالمادة ٥ .

ب ـ المعلومات المتعلقة باي عمليات تكون قد شاركت فيها لنقل النفايات الخطرة او النفايات الاخرى عبر الحدود ، بما في ذلك :

١. كمية النفايات الخطرة او النفايات الاخرى المصدرة وفئتها، وخواصها، ووجهتها النهائية، واي بلد عبور ، وطريقة التخلص منها، على النحو الوارد في الرد على الاخطار .

٢. كمية النفايات الخطرة او النفايات الاخرى المستوردة ، وفئتها ، وخواصها ، ومنشئها وطرق التخلص منها .

٣. عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف .

٤. الجهود المبذولة لتحقيق خفض في مقدار النفايات الخطرة او النفايات الاخرى الخاضعة للنقل عبر الحدود .

ج ـ معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذه الاتفاقية .

د ـ معلومات عن احصائيات محددة متاحة قامت بجمعها عن اثار توليد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ونقلها والتخلص منها على الصحة البشرية والبيئة .

هـ ـ معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الاطراف والاقليمية التي عقدتها عملا بالمادة ١١ من هذه الاتفاقية .

و ـ معلومات عن الحوادث التي وقعت اثناء عمليات نقل النفايات الخطرة او النفايات الاخرى والتخلص منها عبر الحدود وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث .

ز ـ معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولاياتها القضائية الوطنية .

ح ـ معلومات عن تدابير اتخذت لوضع تكنولوجيات لخفض و/او القضاء على انتاج النفايات الخطرة او النفايات الاخرى .

ط ـ اي مسائل اخرى قد يعتبرها مؤتمر الاطراف ذات صلة .

٤ ـ تضمن الاطراف ، تمشيا مع قوانينها وانظمتها الوطنية ، ان يتم ارسال نسخ من كل اخطار يتعلق باي نقل لنفايات خطرة او لنفايات اخرى عبر الحدود ، ومن الرد عليه ، الى الامانة عندما يطلب ذلك طرف يرى ان بيئته قد تتاثر بهذا النقل عبر الحدود .

المادة ١٤

الجوانب المالية

١ ـ تتفق الاطراف على انه ينبغي ، وفقا للحاجات المحددة للمناطق والمناطق دون الاقليمية ، انشاء مراكز اقليمية او دون اقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ، وتقليل توليدها الى ادنى حد . وتبت الاطراف المتعاقدة في مسالة انشاء اليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي .

٢ ـ تنظر الاطراف في انشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة في حالات الطوارىء لتقليل الضرر الناجم من الحوادث التي تقع نتيجة نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى او خلال التخلص منها عبر الحدود الى ادنى حد .

المادة ١٥

مؤتمر الاطراف

١ ـ ينشا ، بموجب هذا ، مؤتمر للاطراف . ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة الى عقد الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف في موعد اقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية ، وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الاطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الاول .

٢ ـ تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الاطراف في اي مواعيد اخرى قد يراها المؤتمر ضرورية ، او بناء على طلب مكتوب يقدمه اي طرف ، بشرط ان يؤيده ثلث الاطراف على الاقل خلال ستة اشهر من ابلاغها بالطلب بواسطة الامانة .

٣ ـ يقر مؤتمر الاطراف ويعتمد ، بتوافق الاراء ، نظاما داخليا لنفسه ولاي هيئة فرعية قد يقوم بانشائها ، بالاضافة الى الاحكام المالية ، ليحدد على وجه التخصيص الاشتراكات المالية للاطراف المتعاقدة بمقتضى هذه الاتفاقية .

٤ ـ تنظر الاطراف في اجتماعها الاول في اي تدابير اضافية لازمة لمساعدتها على النهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وصونها ، في اطار هذه الاتفاقية .

٥ ـ يبقي مؤتمر الاطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين ، ويعمل بالاضافة الى ذلك على :ـ

ا ـ تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الاخرى على الصحة البشرية والبيئة الى الحد الادنى .

ب ـ النظر في ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية وملاحقها واعتمادها ، على النحو المطلوب ، مع الاخذ في الحسبان ، في جملة امور ، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة .

ج ـ النظر في اي اجراء آخر قد يكون مطلوبا واتخاذه لتحقيق اغراض هذه الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها وفي تطبيق الاتفاقات والترتيبات المتوخاة في المادة ١١ .

د ـ النظر في بروتوكولات واعتمادها حسب الحاجة .

هـ ـ انشاء اي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٦ ـ يجوز ان تمثل الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك اي دولة غير عضو في هذه الاتفاقية في اجتماعات مؤتمر الاطراف بوصفها مراقبين ، ويجوز قبول اي هيئة او وكالة اخرى ، سواء كانت وطنية او دولية ، حكومية او غير حكومية ، مؤهلة في ميادين تتعلق بالنفايات الخطرة او النفايات الاخرى وتكون قد ابلغت الامانة برغبتها في ان تمثل في اي اجتماع لمؤتمر الاطراف بوصفها مراقبا ، ما لم يعترض على ذلك ثلث الاطراف الحاضرة على الاقل . ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي المعتمد من جانب مؤتمر الاطراف .

٧ ـ يتولى مؤتمر الاطراف ، بعد ثلاثة اعوام من بدء سريان الاتفاقية ، ومرة على الاقل كل ستة اعوام بعد ذلك ، تقييم فعالية الاتفاقية وينظر ، اذا لزم الامر في فرض حظر كامل او جزئي على عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود على ضوء اخر المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية .

المادة ١٦

الامانة

١ ـ تتمثل وظائف الامانة فيما يلي :

ا ـ ترتيب الاجتماعات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٧ وتقديم الخدمات اليها .

ب ـ اعداد واحالة تقارير تستند الى معلومات واردة بمقتضى المواد ٣، ٤، ٦، ١١، ١٣ وكذلك الى معلومات مستقاة من اجتماعات هيئات فرعية انشئت بموجب المادة ١٥ ، والى المعلومات التي تقدمها الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة .

ج ـ اعداد تقارير عن انشطتها التي قامت بها تنفيذا لوظائفها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها الى مؤتمر الاطراف .

د ـ كفالة التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة ، ولا سيما الدخول في اتفاقات ادارية وتعاقدية كلما لزم الامر ، لاداء وظائفها بفعالية .

هـ ـ الاتصال بجهات الاتصال والسلطات المختصة التي انشاتها الاطراف وفقا للمادة ٥ من هذه الاتفاقية .

و ـ تجميع معلومات تتعلق بما لدى الاطراف من مواقع ومرافق وطنية مرخص بها ، ومتاحة للتخلص فيها من النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ، وتعميم هذه المعلومات فيما بين الاطراف .

ز ـ تلقي المعلومات وابلاغها من الاطراف واليها بشان :

- مصادر المساعدة التقنية والتدريب .
- المعرفة التقنية والعلمية المتاحة .
- مصادر المشورة والخبرة .
- مدى توافر الموارد .

بغية مساعدتها ، عند طلبها ، في مجالات مثل :

- تناول نظام الاخطار الخاص بالاتفاقية .
- ادارة النفايات الخطرة وغيرها .
- التكنولوجيات السليمة بيئيا المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الاخرى ، مثل التكنولوجيا منخفضة وعديمة النفايات .
- تقييم القدرات على التخلص ومواقعه .
- رصد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى .
- الاستجابات في حالات الطوارىء .

ح — تزويد الاطراف ، عند طلبها بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين او الشركات الاستشارية من ذوي الاختصاص التقني اللازم في هذا الميدان والذين يمكنهم مساعدتها على فحص الاخطار الخاص بالنقل عبر الحدود . ومدى مطابقة شحنة النفايات الخطرة او النفايات الاخرى للاخطار ذي الصله و/او مدى سلامة مرافق التخلص من النفايات الخطرة او النفايات الاخرى من الناحية البيئية ، اذا كان لدى الاطراف سبب يدعوها الى الاعتقاد بان النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا . ولا تجرى هذه الدراسة على نفقة الامانة .

ط — مساعدة الاطراف . عند طلبها ، على تحديد حالات الاتجار غير المشروع ، وتعميم اي معلومات ترد اليها بشان الاتجار غير المشروع على الاطراف المعنية فورا .

ى — التعاون مع الاطراف ومع المنظمات والوكالات الدولية المختصة ذات الصلة لتوفير الخبراء والمعدات بغرض تقديم مساعدة عاجلة الى الدول عند حدوث حالة طوارىء .

ك — القيام بما قد يحدده مؤتمر الاطراف من وظائف اخرى ذات صلة باغراض هذه الاتفاقية .

٢ — يضطلع برنامج الامم المتحدة للبيئة بوظائف الامانة بصفة مؤقته الى حين انتهاء الاجتماع العادي الاول لمؤتمر الاطراف ، عملا بالمادة ١٥ .

٣ — يعين مؤتمر الاطراف في اجتماعه الاول الامانة من بين المنظمات الحكومية الدولية المختصة الموجودة التي ابدت استعدادها للقيام بوظائف الامانة بموجب هذه الاتفاقية ، كما يقوم مؤتمر الاطراف في هذا الاجتماع بتقييم تنفيذ الامانة المؤقتة للمهام الموكلة اليها ، ولاسيما بموجب الفقرة ١ اعلاه ، ويقرر الهياكل المناسبة لتلك الوظائف .

المادة ١٧

تعديل الاتفاقية

١ — يجوز لاي طرف ان يقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية ، ويجوز لاي طرف في بروتوكول ان يقترح اجراء تعديلات على ذلك البروتوكول . وتاخذ هذه التعديلات في الحسبان على النحو الواجب جملة امور منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .

٢ — تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية في اجتماع يعقده مؤتمر الاطراف . وتعتمد التعديلات على اي بروتوكول في اجتماع الاطراف في ذلك البروتوكول . وتحيل الامانة نص اي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية او على اي برتوكول ، عدا ما قد ينص عليه في هذا البروتوكول خلافا لذلك ، الى الاطراف قبل ستة اشهر على الاقل من الاجتماع المقترح فيه اعتماد التعديل كما تحيل الامانة التعديلات المقترحة الى الموقعين على الاتفاقية للعلم .

٣ — تبذل الاطراف كل الجهود للتوصل الى اتفاق بتوافق الاراء حول اي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية . واذا استنفذت كل الجهود الرامية الى ايجاد توافق في الاراء ولما يتم التوصل الى اتفاق ، يعتمد التعديل ، كمحاولة اخيرة ، باغلبية ثلاثة ارباع اصوات الاطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع ويقدمه الوديع الى جميع الاطراف للتصديق او الموافقة او التاكيد الرسمي او القبول .

٤ — ينطبق الاجراء الوارد في الفقرة ٣ اعلاه على التعديلات التي يجرى ادخال على اي بروتوكول ، الا ان كانت اغلبية ثلثي الاطراف في ذلك البروتوكول الحاضرة والمصوته في الاجتماع تكفي لاعتمادها .

نقلا عن الاصل

٥ — تودع صكوك التصديق على التعديلات او الموافقة عليها او تاكيدها رسميا او قبولها لدى الوديع . ويبدا نفاذ التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة ٣ او ٤ اعلاه بين الاطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من استلام الوديع للصك الخاص بالتصديق او الموافقة او التاكيد الرسمي او القبول من جانب مالايقل عن ثلاثة ارباع الاطراف التي قبلت التعديلات على البرتوكول المعني عدا ما قد ينص عليه خلافا لذلك في هذا البروتوكول وتسري التعديلات فيما بعد على اي طرف اخر في اليوم التسعين بعد ايداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديلات او الموافقة عليها او تاكيدها رسميا او قبولها .

٦ — لاغراض هذه المادة تعنى (الاطراف الحاضرة والمصوتة) الاطراف المتعاقدة الحاضرة التي تدلي باصواتها ايجابا او سلبا .

المادة ١٨

اعتماد الملاحق وتعديلها

١ — تشكل ملاحق هذه الاتفاقية او ملاحق اي بروتوكول جزءا لايتجزا من هذه الاتفاقية او من ذلك البروتوكول حسب الحالة ، وتكون اي اشارة الى هذه الاتفاقية او الى بروتوكولاتها اشارة في نفس الوقت الى اي ملاحق لها ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك . وتقتصر هذه الملاحق على المسائل العلمية والتقنية والادارية .

٢ — ينطبق الاجراء التالي على الاقتراح وضع ملاحق اضافية لهذه الاتفاقية او ملاحق لبروتوكول وعلى اعتمادها وسريانها ، عدا ما قد ينص عليه خلافا لذلك في اي بروتوكول بالنسبة لملاحقه :

ا — تقترح ملاحق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعتمد وفقا للاجراء المنصوص عليه في الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة ١٧ .

ب — على اي طرف لايسعه قبول ملحق اضافي لهذه الاتفاقية او ملحق لاي بروتوكول يكون طرفا فيه ، اخطار الوديع بذلك ، كتابة خلال ستة اشهر من تاريخ ابلاغ الوديع بالاعتماد . وعلى الوديع ان يبلغ جميع الاطراف دون ابطاء باي اخطار يتم استلامه . ويجوز لاي طرف ان يستبدل ، في اي وقت موافقة باعلان سابق بالاعتراض ، ومن ثم تصبح الملاحق سارية المفعول على ذلك الطرف .

جـ — يصبح الملحق ساريا على جميع الاطراف في هذه الاتفاقية او في اي بروتوكول معنى والتي لم تقدم اخطارا وفقا لحكم الفقرة الفرعية ب اعلاه عند انقضاء ستة اشهر من تاريخ تعميم الوديع للبلاغ .

٣ — يخضع الاقتراح الخاص بادخال تعديلات على ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق اي بروتوكول واعتماد هذه التعديلات وسريانها لنفس الاجراء المتبع في اقتراح وضع ملاحق لهذه الاتفاقية او ملاحق لاي بروتوكول واعتمادها وسريانها . وتراعى على النحو الواجب في الملاحق والتعديلات عليها ، في جملة امور ، الاعتبارات التقنية والعلمية ذات الصلة .

٤ — اذا ارتبط ملحق اضافي او تعديل على ملحق بتعديل على هذه الاتفاقية او على اي بروتوكول ، لايسرى الملحق الاضافي او الملحق المعدل قبل الوقت الذي يصبح فيه التعديل على الاتفاقية او البروتوكول ساري المفعول .

المادة ١٩

التحقق

يجوز لاي طرف لديه سبب يدعوه الى الاعتقاد بان طرفا اخر يتصرف ، او قد تصرف على نحو يشكل انتهاكا لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية ان يبلغ الامانة بذلك ، وعليه في هذه الحالة ابلاغ الطرف التي وجهت اليه الادعاءات ، بصورة مزامنة وفورية ، بشكل مباشر او عن طريق الامانة . وعلى الامانة ابلاغ الاطراف بكل المعلومات ذات الصلة .

المــادة ٢٠

تسوية المنازعات

١ ـ في حالة وجود نزاع بين الاطراف حول تفســير اوتطبيق هذه الاتفاقية او اي بروتوكول لها او حول الامتثال لها ؛ عليها ان تلتمس تسوية النزاع عن طريــق التفاوض او اي وسيلة سلمية اخرى تختارها .

٢ ـ اذا لم تتمكن الاطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة السابقة يعرض النزاع ، اذا ما اتفقت على ذلك اطراف النزاع ، على محكمة العدل الدولية او للتحكيم بموجب الشروط المحددة في الملحق السادس بيد ان عدم التوصل الــى اتفاق مشترك عــلى عــرض النــــزاع علي محكمة العدل الدولية او للتحكيم لايحل الاطراف من مسؤولية مواصلة السعي الى تسويته بالوســائــل المشار اليها في الفقرة ١ .

٣ ـ يجوز لاي دولة او اي منظمة للتكامل السياسي وــاو الاقتصادي ان تعلن ، لدى التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الموافقة عليها او تأكيدهـــا رسميا او الانضما م اليهـــا ، او في اي وقــت لاحــق انها تقر ، بناء على ذلك وبغير اتفاق خاص ، ازاء اي طرف متعاقد يقبل نفس الالتزام بمايلي : ـ

ا ـ عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وــاو

ب ـ التحكيم وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الملحــــــق السادس .

ويبلغ هذا الاعلان كتابة الى الامانة التي تقوم بابـــلاغه الــــى الاطــــراف .

المــادة ٢١

التوقيـــع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول ، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ولمنظمــات التكامل السياسي و/او الاقتصادي ، في بازل في يوم ٢٢ آذار مارس ١٩٨٩ ، ولدى الوزارات الاتحاديــة للشــؤون الخارجية لسويسرا في برن من ٢٣ اذار / مارس ١٩٨٩ الى ٣٠ حزيران /يونية ١٩٩٠ ، ولدى مقر الامم المتحدة في نيويورك من ١ تموز /يولية ١٩٨٩ الى ٢٢ اذار/مــــــارس ١٩٩٠ .

المــادة ٢٢

التصديق او القبول او التاكيد الرسمي او الموافقة

١ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها او قبولهــاو الموافقة عليها من الدول ، ومن ناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ولتاكيدها رسميا أو الموافقة عليها من جانب منظمات التكامل السياسي وــاو الاقتصادي . وتودع صكوك التصديق او القبول او التاكيد الرسمي او الموافقة لدى الوديع .

٢ ـ تلتزم اي منظمة مشار اليها في الفقرة ١ اعلاه تصبح طرفا في هذه الاتفاقية دون ان تكون اي دولة من اعضائها طرفا ، بجميع الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقيــة وفي حالة هذه المنظمات التي تكون فيها واحدة او اكثر من دولها الاعضاء طرفا في الاتفاقية ، تقرر المنظمة او الدولة العضو مسؤولياتهما بناء علـــى ذلــــك لاداء التزاماتهما بمقتضى الاتفاقية وفي هذه الحالات ، لايحق للمنظمة وللدول الاعضاء فيها ممارسة الحقــوق بمقتضى الاتفاقيــة في آن واحــد معــا .

٣ ـ على المنظمات المشار اليها في الفقرة ١ اعلاه ان تعلن في صكوكها الخاصة بالتاكيد الرسمي او بالموافقة مدى اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تنظمهـــا الاتفاقية . وعلى هذه المنظمات ان تخطر ايضا الوديــع الذي يخطر بدوره الاطراف باي تعديلات جوهرية في مدى اختصاصهــــــا .

المــادة ٢٣

الانضمــــام

١ ـ يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية للدول ، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ولمنظمات التكامل السياسي و ــاو الاقتصادي من اليــــوم التالي لتاريخ اقفال باب التوقيع عليها . وتودع صكوك الانضمام لدى الوديــــــع .

٢ ـ تعلن المنظمات المشار اليها في الفقرة ١ اعلاه ، في صكوك انضمامها ، مدى اختصاصها بالنسبة للمســائــل التي تنظمها الاتفاقية . وتخطر هذه المنظمات ايضا الوديع باي تعديل جوهري في مدى اختصاصهــــا .

٣ ـ تنطبق احكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ على منظمات التكامل السياسي و ــ او الاقتصادي التي تنضم الى هذه الاتفاقيـــــة .

المــادة ٢٤

حق التصويت

١ ـ لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد باستثناء ما هو نص عليه في الفقرة ٢ ادنــــــاه .

٢ ـ تمارس منظمات التكامل الاقتصادي ، في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها طبقا للفقرة ٣ من المادة ٢٢ والفقرة ٢ من المادة ٢٣ ، حقها في التصويت بعدد من الاصوات مساو لعدد الدول الاعضاء فيها الاطراف في الاتفاقية او البروتوكولات ذات الصلة . ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت اذا مارست الدول الاعضاء حقوقها والعكـــــس بالعكس .

المــادة ٢٥

بدء النفــاذ

١ ـ يبدا نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك العشرين بالتصديق او القبول او التاكيد الرسمي او الموافقـــــة او الانضمـــام .

٢ ـ يبدا نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة او منظمة للتكامل السياسي و ــ او الاقتصادي تصدق على هـــذه الاتفاقية او تقبلها او توافق عليها او تؤكدها رسميا او تنضم اليها بعد ايداع الصك العشرين للتصديق او القبول او الموافقة او التاكيد الرسمي او الانضمام في اليوم التسعين من تاريخ ايداع هذه الدولة او منظمة التكامل السياسي وــاو الاقتصادي لصكها الخاص بالتصديق او القبول او الموافقة او التاكيد الرسمي او الانضمــــــــــــــام .

٣ ـ ولاغراض الفقرتين ١ و٢ اعلاه ، لا يعد اي صـــك تودعه منظمة للتكامل السياسي و ــاو الاقتصادي صكا اضافيا للصكوك التي اودعتها الدول الاعضاء في هـــــــــذه المنظمــــــــة .

المــادة ٢٦

التحفظــات والاعلانــات

١ ـ لايجوز ابداء اي تحفظ او اعتراض على هـــذه الاتفاقيـــــــــــــة .

٢ ـ لاتمنع الفقرة ١ من هذه المادة اي دولة او منظمـــة للتكامل السياسي وــاو الاقتصادي ، لدى توقيعها او تصديقها على هذه الاتفاقية او قبولها لهـــا او موافقتها عليها او تاكيدها الرسمي لها او انضمامها اليها ، من اصدار اعلانات او بيانات ، ، ايا كانت صياغتها او تسميتها بغية القيام ، من بين جملة امور ، بتنسيق قوانينها وانظمتها مع احكام هذه الاتفاقية ، بشرط الا تستهدف هذه الاعلانات او البيانات استبعاد الآثار القانونية لاحكام هذه الاتفاقية من الانطباق على تلك الدولـــة ، او تعديــل هـــذه الآثـــار .

المــادة ٢٧

الانسحـــاب

١ ـ يجوز لاي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم اخطار مكتوب الى الوديع في اي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف

٢ ـ يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تلقــي الوديع لاخطار الانسحاب ، او في اي تاريخ لاحق تــــحــــدد في الاخطـــــــــار .

المــادة ٢٨

الوديـــع

يكون الامين العام للامم المتحدة هو الوديع لهـــذه الاتفاقية ولاي بروتوكول لهــــــا .

المــادة ٢٩

النصوص ذات الحجية

النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية الاصلية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجيــــــــــــة .

وشهادة بذلك ، قام الموقعون ادناه ، المفوضون بذلك حسب الاصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

الملحــق الاول

فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها

النفايــــات المتدفقة باستمرار

Y 1	النفايات الاكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية فـــي المستشفيات والمراكز والعيادات الطبيـــة .
Y 2	النفايات المتخلفة عن انتاج المستحضرات الصيدليـــة وتحضيرهـــا .
Y 3	النفايات من المستحضرات الصيدلية والعقاقير والادوية
Y 4	النفايات المتخلفة عن انتاج المبيـــدات البيولوجيـــة والمستحضرات الصيدلية النباتية وتجهيزها واستخدامها
Y 5	النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقيـــة للاخشاب وتجهيزها واستخدامها .
Y 6	النفايات المتخلفة عن انتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامهـــا .
Y 7	النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتويـــة عـــلى السيانيـــد .
Y 8	النفاياتمن الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمـــال المستهدف منهـــا اصـــلا
Y 9	النفايات من الزيوت ـــ المياه ، ومزائج الهيدروكربونات المياه ، والمستحلبات .
Y10	النفاياتمن المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) وــاو ثلاثيات الفنيل ذات الروابطالكلورية المتعددة (PCTs) وــاو ثنائيات الفنيل ذات الروابط البرومية المتعـــددة (PBBs)
Y11	النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكريـــر والتقطير واي معالجة بالتحال الحراري .
Y12	النفايات المتخلفة عن انتاج الاحبار، والاصباغ ، والمواد الملونة والدهانات ، وطلاءات اللك ، والورنيش ، وعـــن تجهيزهـــا واستخدامهـــا .
Y13	النفايات المتخلفة عن انتاج الراتينجات،واللثى،والملدنات والغراء ـــ المواد اللاصقة ، وعنتجهيزها واستخدامها .
Y14	النفايات من المواد الكيميائية الناجمه عن انشطة البحث والتطوير او عن انشطة تعليمية غير محددة التصنيـــف و ـــاو جديدة ، ولا تعرف اثارها على الانسان و ـــاو البيئـــــــة .
Y15	النفايات ذات الطبيعةالانفجارية التيلاتخضع لتشريعاخر
Y16	النفايات المختلفة عن انتاج المواد الكيميائية ومـــواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها .
Y17	النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن
Y18	الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعيـــــــــــة .

النفايات التي يدخل في تركيبها مـــا يـــلي : ـــ

Y19	الكربونيلات المعدنيـــة
Y20	البريليوم ، مركبات البريليوم
Y21	مركبات الكروم سداسية التكافؤ
Y22	مركبات النحـــــاس
Y23	مركبات الزنـــــــك
Y24	الزرنيخ ، مركبات الزرنيـــــخ
Y25	السلنيوم ، مركبات السلنيوم
Y26	الكادميوم ، مركبات الكادميوم
Y27	الانتيمون ، مركبات الانتيمون
Y28	التلوريوم ، مركبات التلوريوم
Y29	الزئبق ، مركبات الزئبـــــق
Y30	الثاليوم ، مركبات الثاليـــوم
Y31	الرصاص ، مركبات الرصاص
Y32	مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم
Y33	مركبات السيانيد غير العضوية
Y34	المحاليل الحمضية او الاحماض في الحالة الصلبة
Y35	المحاليل القلوية او القلويات في الحالة الصلبة
Y36	الحرير الصخري (الاسبستوس) (غبار والياف)
Y37	مركبات الفسفور العضوية
Y38	مركبات السيانيد العضويـــــة
Y39	الفينول ، مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول
Y40	مركـــبات الاثـــير
Y41	المذيبـــات العضويـــة المهلجنـــة
Y42	المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنـــــة
Y43	اي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابـــط الكلوريـــة المتعـــددة
Y44	اي مادة مماثلة للديوكســـين ـــ فور ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة .
Y45	مركبات الهلوجين العضوية عدا المواد المشـــار اليها في هذا الملحق (مثلا ، (Y44 , Y43 , Y42 , Y41 , Y39

الملحق الثاني

فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة

Y46	النفايات المجمعة من المنازل
Y47	الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية

الملحق الثالث

قائمة الخواص الخطرة

فئة الامم المتحدة	الرقم الشفري	الخـــواص
1	H1	**المواد القابلة للانفجار** المادة القابلة للانفجار مادة او نفاية (او مزيج من مواد او نفايات) صلبة او سائلة قادرة بذاتها على ان تنتـــج بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي الى الحاق الضرر بالوسط المحيـــــط .
3	H3	**السوائل القابلة للاشتعال** الصفتـــــان "flammable" "inflammable" مترادفتان في المعنى وهو (قابل للاشتعال) . والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل ، او مزائج من سوائل ، او سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول او مستعلق (مثل انواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما الى ذلك على الا تشمل المواد او النفايات التي صنفت تصنيفـــا مختلفا بسبب خطورة خواصها) تطلق بخارا قابـــلا للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن ٥ر٦٠ درجة مئوية في اختبار الكاس المغلق ، او لا تزيد عن ٦ر٦٥ درجةمئوية في اختبار الكاس المفتوح . (وحيث ان نتائج اختبارات الكاس المفتوح واختبارات الكاس المغلق ليست متماثلة تماما وان النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الاحيان ، فان اي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين اعلاه بهدف اخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقا مع روح هذا التعريف .)
4.1	H4.1	**المواد الصلبة القابلة للاشتعال** هي المواد الصلبة ، او النفايات الصلبة عدا المصنفـــة بوصفها متفجرات ، والتي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل او التي قد تتسبب او تسهم ، عن طريق الاحتكاك ، في اندلاع حريـــــق .
4.2	H4.2	**المواد او النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي .** المواد او النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية اثناء النقل ، او المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء ، فتكون عندئذ قابلة للاشتعا ل.
4.3	H4.3	**المواد او النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعـــــال عند ملامسة الماء .** المواد او النفايات المعرضة لان تصبح قابلة للاشتعال تلقائيا او لان تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع المـــاء .

ينـاظر نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الامم المتحدة بشان نقل البضـائع الخطرة (ST/SG/AC.10/1/Rev. 5) الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨) .

فئة الامم المتحدة	الرقم الشفري	الخـــواص
5.1	H5.1	**المؤكســـــدات** هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة ولكنها بصفة عامة قد تتسبب او تسهم في احتراق المواد الاخرى عن طريق انتاج الاكسجين .
5.2	H5.2	**البروكسيدات العضويـــة** المواد العضوية التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ ـــ ا ـــ ا ـــ مواد غير مستقرة حراريا وقـــد تتعرض لتحلل متسارع ذاتيا طارد للحرارة .
6.1	H6.1	**المواد السامة (ذات الاثار الحادة)** المواد او النفايات التي قد تسبب الوفاة او اصابة خطيرة او قد تلحق الضرر بصحة الانســـــان اذا ابتلعت او استنشقت او لامست الجلـــــد .
6.2	H6.2	**المواد المعديـــــة** المواد او النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة او على تكسيناتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان او الانسان او المشتبه في تسببها له .
8	H8	**المواد الاكالــــــة** المواد او النفايات التي تسبب ، عن طريق تفاعل كيميائي، ضررا جسيما قد يمكن او لا يمكن علاجه عند ملامستهـــا للانسجة الحية ، او التي قد تؤدي ، في حالة تسربها ، الى الحاق ضرر مادي ببضائع اخرى او بوسائل النقـــل او حتى الى تدميرها ، وقد تسبب ايضا مخاطر اخرى .
9	H10	**اطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء او الماء .** المواد او النفايات التي يمكن ان تطلق غازات سامـــــة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء او الماء .
9	H11	**المواد التكسينية (ذات الاثار المتاخرة او المزمنة)** المواد او النفايات التي قد ينطوي استنشاقها او ابتلاعها او نفاذها من الجلد على اثار متاخرة او مزمنة ، من بينها التسبب في السرطان .
9	H12	**المواد السامة للبيئـــة** المواد او النفايات التي يسبب او تديسبب اطلاقهـــا اضرارا مباشرة او مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/او اثارها السامة على النظم الاحيائية .
9	H13	المواد القادرة ، بوسيلة ما ، بعد التخلص منها ، على انتاج مادة اخرى ، ومن امثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة باي من الخواص المدرجة اعلاه .

اختبـــــــــارات

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببهـــاانواع معينة من النفايات توثيقا كاملا ، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا . ومن الضروري اجراء مزيد من البحوث من اجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الانسان و/او البيئةوقد استحدثت اختبارات قياسية فيما يتعلق بالمـــواد النقية . ووضعت بلدان اعضاء كثيرة اختبارات وطنيةيمكن تطبيقها على المواد المدرجة في الملحق الاول ، لتقرير ما اذا كانت لهذه المواد اية خاصية من الخواص الواردةفي هـــذا الملحق .

الملحق الرابع

عمليات التخلص

الـــــــف .

العمليات التي لا تقود الى امكانية استرداد الموارد ، او اعادة دورانها ، او استخلاصها ، او اعادة استخدامها في استخدامات مباشرة او بديلـــــة .

يشمل الفرع الف جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارس في الواقع العملي.

- D 1 الترسيب داخل الارض او فوقها ، (مثل حشو الارض ، وما الى ذلك) .
- D 2 معالجة الارض ، (مثل ، الانحلال الحيوي للنفايـــات السائلة او الطينية في التربة وما الى ذلك) .
- D 3 الحقن العميق ، (مثل ، حقن النفايات القابلة للضخ داخل الابار والقباب الملحية او المستودعات المتكونة تكوينا طبيعيا ، وما الى ذلك .)
- D 4 التجميع السطحي ، (مثل ، وضع النفايات السائلة او الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية ، وما الى ذلـــــك .)
- D 5 حفر مصممة خصيصا ، (مثل ، وضع النفايات في حفـــر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عـــــن الاخرى وعن البيئة ، ونحو ذلك)
- D 6 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات .
- D 7 التصريف داخل البحار/المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحـــــــر .
- D 8 المعالجة البيولوجية ، غير المحددة في اي مكان اخر بهذا الملحق ، والتي تنتج عنها مركبات او مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة اي من العمليات المذكورة في الفرع الـــــف .
- D 9 المعالجة الفيزيائية الكيميائية ، غير المحددة في اي مكان اخر بهذا الملحق ، والتي تنتج عنها مركبات او مزائـــج يجري التخلص منها عن طريق اي من العمليات المذكورة في الفرع الف ، (مثل التبخير ، والتجفيف ، والتكليس ، والمعادلة ، والترسيب ، وما الى ذلك .)
- D10 الترميد علـــى الارض
- D11 الترميـــد فـــي البحـــر .
- D12 التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم ، ونحو ذلـــك .)
- D13 الخلط او المزج قبل الاحالة الى اي من العمليات المذكورة في الفرع الف
- D14 اعادة التغليف قبل الاحالة الى اي من العمليات المذكورة في الفرع الـــف .
- D15 التخزين في انتظار الاحالة الى اي من العمليات المذكورة في الفـــرع الـــف .

بــــــــاء .

العمليات التي قد تقود الى استرداد الموارد او اعادةدورانها ، او استخلاصها ، او اعادة استخدامها فـــي استخدامات مباشرة او بديلة .

يشمل الفرع باء جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالموادالمعرفة قانونا بانها مواد خطرة او المعتبرة موادا خطرة والتيلولا خضوعها لهذه العمليات لوجهت صوبالعملياتالمذكورة في الفرع الـــف .

- R 1 الاستعمال بوصفها وقودا (عدا في الترميد المباشر) او وسائل اخرى لتوليد الطاقـــــة .
- R 2 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص /الاسترجاع
- R 3 اعادة دوران/استخلاص المواد العضوية التي لاتستعمل كمذيـــبات
- R 4 اعادة دوران/استخلاص المعادن والمركبات المعدنيـــة
- R 5 اعادة دوران / استخلاص المواد غير العضوية الاخرى
- R 6 استرجاع الاحماض او القواعد
- R 7 استرداد المكونات المستخدمة اخفض التلوث
- R 8 استرداد المكونات من العوامل المساعدة
- R 9 اعادة تكرير الزيوت المستعملة او الاستعمالات الجديدة الاخرى للزيوت التي سبق استعمالها .
- R10 معالجة الارض التي تعود بالنفع على الزراعة او تؤدي الى تحسين البيئة .
- R11 استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن اي من العمليات المرقمـــة مـــــن R1 الى R10
- R12 تبادل النفايات للاحالة الى اي من العمليات المرقمة من R1 الـــــــى R11
- R13 تجميع المواد بغرض اجراء اي عملية مذكورة فـــــي الفـــــرع بـــــاء .

الملحــق الخامس الــف
معلومات يجـــب تقديمها في الاخطار

١ — سبب تصدير النفايـــة
٢ — مصدر النفايـــة (١)
٣ — مولد (مولدو) النفاية (١)
٤ — المتخلص من النفاية (١)
٥ — الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية اووكلاؤهم ، اذا كانوا معروفين (١)
٦ — بلد تصدير النافية
السلطة المختصة (٢)
٧ — بلدان العبور المتوقعة
السلطة المختصة (٢)
٨ — بلد استيراد النفايـــة
السلطة المختصة (٢)
٩ — اخطار عام او فردي
١٠— تاريخ (تواريخ) الشحنة (الشحنات) المتوقـــع(المتوقعة) والفترة الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقتـــرح (٣) .
١١— وسائل النقل المتوخاة (الطرق البرية او السكك الحديدية او بطريق البحر او الجو او المياة الداخلية ،
١٢— المعلومات المتعلقة بالتامين (٤) .
١٣— تحديد النفاية ووصفها المادي بما في ذلك الرقم Y ورقم الامم المتحدة وتكوينها (٥) ومعلومات عن اي متطلبات خاصة للمناولة ، بما في ذلك احكام الطوارئ فـــي حالات الحـــوادث .
١٤— نوع التعبئة المتوخاة (سائبة او وضعها في براميل او في صهاريج على سبيل المثال) .
١٥— الكمية المقدرة بالوزن /والحجم (٦) .
١٣— العملية التي يتم بواسطتها توليد النفاية (٧) .
١٧— بالنسبة للنفايات الواردة في الملحـــق الاول ،تصنيفاتها وفقا للملحق الثاني : الخواص الخطرة ، والرقم H ، فئة الامم المتحدة .
١٨— طريقة التخلص وفقا للملحق الثالث .
١٩— اعلان من المولد والمصدر بصحة المعلومات .
٢٠— المعلومات المحالة (بما في ذلك الوصف التقنـــي للمصنع) للمصدر او المولد من المتخلص من النفايـــة التي على اساسها بنى الاخير تقديره لعدم وجود سبب يدعو الى الاعتقاد بأن النفايات لن يتم ادارتهـــا بطريقة سليمة بيئيا وفقا لقوانين وانظمة بلـــد الاستيـــراد .
٢١— معلومات تتعلق بالعقد المبرم بين المصدر والمتخلص

الحواشـــــي

١. الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتـــف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف او تلكس او التلفاكس الشخص الذي يجب الاتصال به
٢. الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتـــف والتلكس والتلفاكس .
٣. في حالة وجود اخطار عام يغطي شحنات عديدة ، من المطلوب اما التواريخ المتوقعة لكل شحنة واما اذا لم تكن معروفة، التواتر المتوقع للشحنات
٤. معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التامين ذات الصلة ومدى استيفائها من قبل المصدر والناقـــل والمتخلص .
٥. طبيعة وتركيز اكثر العناصر خطورة ، من حيث السمية والمخاطر الاخرى التي تسببها النفاية فيما يتعلق بكل من المناولة وطريقة التخلـــص المقترحـــة .
٦. في حالة وجود اخطار عام يغطي شحنـــات عديدة ، من المطلوب بيان كل من الكمية الكلية المقدرة والكميات المقدرة لكل شحنة من الشحنات.
٧. تقييم الخطر وتحديد صحة عملية التخلص المقترحة كلما كان ذلك ضروريا .

الملحــق الخامس بـــاء
المعلومات الواجب تقديمها في وثيقة النقل

١ — مصـــدر النفايـــة (١)
٢ — مولد (مولدو) النفاية (١)
٣ — المتخلص من النفايـــة (١)
٤ — ناقل (ناقلو) النفاية (١) او وكيله (وكلاؤه) .
٥ — موضوع الاخطار العام او الفردي
٦ — تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ (تواريخ)الاستلام والتوقيع على ايصال الاستلام من جانب كل شخص مسؤول عن النفاية .
٧ — وسائل النقل (الطرق البرية ، او السكك الحديدية او الممرات المائية الداخلية ، او بطريق البحر او الجو) بما في ذلك بلدان التصدير والعبور والاستيـــراد وايضا نقطة الدخول والخروج حيثما كانتا محددتين .
٨ — الوصف العام للنفاية (الحالة المادية، الاسم السليم للشحنة وفئتها وفقا لمصطلحات الامم المتحدة ، رقم الامم المتحدة ، الرقم Y والرقـــم H حيثمـــا تسنى ذلـــك).
٩ — معلومات عن الشروط الخاصة للمناولة بما في ذلك احكام الطوارىء في حالات الحوادث .
١٠— نوع التعبئة وعدد الطـــرود .
١١— الكميـــة بالـــوزن — الحجـــم .
١٢— اعلان من المولد او المصدر بصحة المعلومات
١٣— اعلان من المولد او المصدر يبين عدم اعتـــراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية الاطراف .
١٤— شهادة استلام من المتخلص في مرفق التخلص المعين وتوضيح اسلوب التخلص وتاريخ التخلص على وجـــه التقريـــب .

الحواشـــــي

ينبغي ان تدرج المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل في وثيقه واحدة ، حيثما يتسنى ذلك ، مع المعلومـــات المطلوبة بموجب قواعد النقل . وحيثما لايتسنى ذلـــك ينبغي ان تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة النقـــل المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل لا ان تشكل تكرارا لها . وينبغي لوثيقة النقل ان تتضمن تعليمات بشان الجهة التي يتعين عليها تقديم المعلومات ومـــلء اي نموذج من النماذج .

١. الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتـــف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف او تلكس او التلفاكس الشخص الذي يجب الاتصال به في حالة الطوارىء .

الملحـــق الســـادس
التحكيـــم

المـــادة — ١ —

يجرى التحكيم وفقا للمواد من ٢ الى ١٠ ادناه ، مالم ينص الاتفاق المشار اليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية على خـــلاف ذلـــك .

المـــادة — ٢ —

يقدم الطرف المدعي اخطارا الى الامانة بان الطرفين قد اتفقا على عرض النزاع للتحكيم عملا بالفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٠ متضمنا على وجه التخصيص مواد الاتفاقية التي يعتبر تفسيرها او تطبيقهـــا موضـــوع النزاع . وترسل الامانة المعلومات الواردة على هـــذا النحو الى جميع الاطراف في هذه الاتفاقية .

المـــادة — ٣ —

تتالف هيئة التحكيم من ثلاثة اعضاء ، حيث يعين كل من طرفي النزاع محكما ويعين هذان المحكمان المعينان بالاتفاق المشترك محكما ثالث يصبح رئيسا لهيئـــة التحكيم ولايكون الاخير من رعايا دولة طرف في النزاع او يكون مكان اقامته العادية في أراضي احد هذين الطرفين او يكون مستخدما لدى اي منهما او يكون قد تناول القضية باي صفـــة اخـــرى .

المـادة ـ ٤ ـ

١ ـ اذ الم يعين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين منتعيين المحكم الثاني ، يقوم الامين العام للامم المتحدة ، بناء على طلب اي من الطرفين ، بتعيينه خلال فترةشهريـــن اخريـــن .

٢ ـ اذا لم يعين احد طرفي النزاع محكما خلال شهرينمن تلقي الطلب ، يجوز للطرف الثاني ابلاغ الامين العام للامم المتحدة الذي يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم خلالفترة شهرين اخرين . ويطلب رئيس هيئة التحكيم ، لدى تعيينه من الطـرف الذي لـم يعـين محكمـــاان يفعل ذلك خلال شهرين . وبعد مضي هذه الفترة ، عليه أن يخطر الامين العام للامم المتحدة الذي يقومبذلك التعيين خلال فترة شهرين اخرين .

المـادة ـ ٥ ـ

١ ـ تصدر هيئة التحكيم قرارها وفقا للقانون الدولـيووفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

٢ ـ تقوم اي هيئة تحكيم ،ؤلفة بمقتضى احكام هـــذاالملحق بوضع النظام الداخلي الخاص بها .

المـادة ـ ٦ ـ

١ ـ تتخذ هيئة التحكيم القرارات بشـــان الاجراءاتوالمضمون معا باغلبية اصوات اعضائها .

٢ ـ يجوز للهيئة ان تتخذ جميع التدابير المناسبة من اجلاثبات الحقائق . ويجوز لها ، بناء على طلب احد الطرفين ان توصي بتدابير مؤقتة لازمة للحماية .

٣ ـ على طرفي النزاع توفير جميع التسهيلات الضروريةمن اجل سير الاجراءات بفعالية .

٤ ـ لا يشكل تخلف طرف في النزاع عن الحضور حائلادون سير الاجراءات .

المـادة ـ ٧ ـ

يجوز لهيئة التحكيم ان تنظر في الادعاءات المضادةالناجمة عن لب موضوع النزاع مباشرة وان تفصـــل فيهـــا .

المـادة ـ ٨ ـ

يتحمل طرفا النزاع بالتساوي نفقات هيئة التحكيم،بما في ذلك الاتعاب التي تدفع لاعضائها ، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسببالذاروف الخاصة للقضية وتحتفظالهيئة بسجل لجميع نفقاتها ، وتقدم بيانا ختاميا بذلك الى الطرفيـــن .

المـادة ـ ٩ ـ

يجوز لاي طرف لديه مصلحة ذات طبيعة قانونيةفي لب موضوعالنزاع قد تتاثر بالحكم فيالقضية، ان يتدخل في الاجراءات بموافقة هيئة التحكيم .

المـادة ـ ١٠ ـ

١ ـ تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال خمسة اشهر مـنتاريخ تشكيلها ، ما لم تجد ضرورة لتمديد المدة المحددة لفترة اقصاها خمسة اشهر .

٢ ـ يكون حكم هيئة التحكيم مشفوعا ببيان بالحيثياتويكون الحكم نهائيا وملزما لطرفي النزاع .

٣ ـ يجوز لاي من الطرفين ان يعرض اي نزاع قد ينشابين الطرفين فيما يتعلق بتفسير او تنفيذ الحكم على هيئة التحكيم التي اصدرت الحكم او ، اذا تعذر الرجوعاليها ، على هيئة اخرى مشكلة لهذا الغرض وبنفس طريقة تشكيل الهيئة الاولى .

التعليمات الادارية والمالية لشؤون الحج لموسم ١٤٠٩هـ

صادر عن مجلس الاوقاف والشؤون والمقدساتالاسلامية بمقتضى المادة ٤٣ من نظام الاوقاف رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بموجـــبالنظامين رقم ١١ ، ١٨ لسنـــة ١٩٨٨ م (١)

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (التعليمات الاداريةوالمالية لشؤون الحج لموسم حج ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، ويعمل بها من تاريخ اقرارها) .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعانـــيالمخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الوزيـــــر	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المجلـــس	:	مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الامين العـام	:	الامين العـــام للوزارة
اللجنـــــة	:	لجنة شـــؤون الحـــج
البعثـــــة	:	بعثة الحج التي توفد للاشـــراف على شؤون الحجاج في الديار المقدسة وارشادهم .
رئيس البعثات	:	هو من يتم تسميته رئيسا لبعثات الحج بقرار من مجلس الـــــوزراء .
رئيس البعثـــة	:	هو من يتم تسميته رئيسا لبعثة العمل الادارية في موسم الحج بقرار من الوزيـــر .
المديـــــر	:	هو مدير اي مديرية في المركز او الميدان وفقا للهيكـــل التنظيمي للـــــوزارة .
موسم الحـــج	:	هو الفترة الزمنية التي يستوعبها عمل اللجنة من تاريـــخ تشكيلها الى تاريخ تشكيل اللجنة التالية .

المادة ٣ ـ أ ـ يتم اختيار افراد البعثة من موظفـــيالوزارة ، ويشترط توافر الشروط العامة التالية في كل واحـــد منهـــم :

١. ان يكون موظفا في ملاك الوزارةومضى على عمله فيها سنتان على الاقل حتى الاول من شـــــــوال .

٢. ان لا يكون قد اوقعت بحقـــهعقوبة حسم من الراتب لمدة سبعة ايام فما فوق مجتمعة او متفرقة او اي عقوبة اشدخلال عام حتى ١ شوال من سنة الاختيار .

٣. ان يكون قادرا على اداء مهمتهمن الناحية الجسديـــة والصحيـــة .

٤. ان لا يكون قد صدر بحقه قرارحرمان من الذهـــاب في البعثـــة .

٥. ان لا يكون قد خرج مع البعثةفي العامين الماضيـــين .

ب ـ تتالف البعثة من الفئات التالية :

١. **الاعضـــــاء**
ويشترط في عضو البعثة بالاضافة الى الشروط العامة السابقة ان يكون بوظيفة مساعد للامين العام او بوظيفة مدير اوان لا تقل درجته عن الثالثة من الفئة الثانية .

٢. **المساعدون :**
ويشترط في المساعد بالاضافـــةالى الشروط العامة السابقة ان يشغل وظيفة ادارية او فنية ، ويجوز تكليف المساعـــدالذي يحمل مؤهلا شرعيا بارشاد الحجاج بالاضافة الى عمله الذي يكلف به في الموسم.

---

(١) اقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدســـــاتالاسلامية هذه التعليمات بقرار رقم ٣ في جلسته رقـــم ٨٨/١٨ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٨ م.

٠٣ **المرشـــــدون :**
يشترط في المرشد بالاضافة الىالشروط العامة السابقة ان يحمل الشهادة الجامعيـة الاولى فما فوق في الشريعة الاسلامية او دبلوم كلية العلوم الاسلامية او شهادة مركز تاهيل الائمة والوعاظ ويعمـــلبوظيفة امام وواعظ او امام او واعظ او مدرس في الكليات والمدارس الشرعية التابعــــةللـــــوزارة .
وعند عدم توفر العدد الكافي منالمرشدين المؤهلين ، يتم الاختيار من الائمة ثابتي الاهلية لدى لجان توجيه الجهات ضمناسس تحددها اللجنة حسب الحاجة ، ويجوز تكليـــف المرشد بالقيام باي اعمـــــالادارية تطلب منه في الموسم بالاضافة الى مهمة الارشاد التي يكلـــــف بها .

٠٤ **الخدمـــــات :**
وتشمل السواقين ، الطهاة ،والمراسلينوالخدم والعمال والحراس واي وظائف مماثله ويشترط فيمن يخرج من موظفيالخدمات الشروط العامة السابقة ويستثنى السواقيـن من الشرط الخامس منها بحيثيراعى عند اختيارهم الحاجة ومصلحة العمل مع مراعاة الشروط العامة السابقة .

المادة ٤ ــ يحدد عدد افراد البعثة الادارية على النحوالتالــــــــــي : ــ
أ . عضو لكل ٨٠٠ ــ ١٠٠٠ حاج .
ب . مساعد او مرشد لكل ٨٠ ــ ١٠٠احـــــــاج .
جـ . موظفو الخدمات حسب الحاجة .

المادة ٥ ــ مع مراعاة العدالة والخبرة والكفاءة يتـــمتشكيل البعثة على النحو التالـــي :
١. تنسب اللجنة للوزير اسماء اعضاءالبعثة من موظفي الوزارة الذين تنطبق عليهم الشروط المبينة في هذه التعليمات لاستصـــدارموافقة مجلس الوزراء عليها .
٢. تنسب اللجنة للوزير اسماء المساعدين والمرشدين وموظفي الخدمات الذين تنطبق عليهم الشروط المبينة في هذه التعليمات منموظفي الوزارة للموافقة عليها .
٣. للوزير بناء على تنسيب اللجنة ايفاداي موظف مع البعثة ممن لا تنطبق عليه اسس الاختيار المبينة في هذه التعليمات اذا كان خروجه مع البعثـــة ضروريـــا .

المادة ٦ ــ تشكل لجان مدن الحجاج والاستراحـــــاتومراكز الحدود من الموظفين العاملين في ملاك الوزارة بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنـــةويراعى في اختيارهم الكفاءة والخبرة والعدالة :

المادة ٧ ــ يتم تكليف موظفي الوزارة بالعمل في موسمالحج اثناء الدوام الرسمي وخارجه بقرار من الامين العام بناء على تنسيب مدير الحج مع مراعاة العدالة وعدم تعطيل اعمال الوزارة .

المادة ٨ ــ أ ــ في حالة تقصير احد العاملين في موســمالحج في مسؤولياته داخل المملكة او خارجها توقع بحته العقوبات التالية مجتمعه او منفرده :
١. الحرمان من الذهاب مع البعثةاو العمل في المراكز واعمال الحج لموسم او اكثر .
٢. الحرمان من جزء من المكافاةالمستحقـــــــة .
ب ــ يتم فرض اي من العقوبتين في البندين١ــ٢ من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير بناء علـــى تنسيب مـــن رئيس البعثة اواللجنة او المركـــــز .
جـ ــ لرئيس بعثات الحج فرض اي مـــنالعقوبتين المنصوص عليهما في البندين ١ ــ ٢ مـــــن الفقرة (أ) من هذه المادة .
د ــ لرئيس البعثة او اللجنة او المركز فرضالعقوبة المنصوص عليها في البند ٢ من الفقرة (أ) مـــن هذه المادة على ان لا تتجاوز مكافاةليلتـــــين .
هـ ــ علاوة على ما تقدم من العقوبات فـــيالبندين ١ ، ٢ من الفقرة (أ) . لرئيس البعثات او من ينيبه الحق في ايقاع احدى العقوباتالتاديبية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية .

هذا من الأصل

المادة ٩ ــ يراعى عنه اختيار اللجان الموفدة للتحضـــيرللحج ما يلـــــــــي : ــ
١. أ ــ الشروط الواجب توافرها فيكل عضو من اعضاء اللجان الموفدة :
١. ان يكون من موظفـــيالـــــوزراء .
٢. ان لا تقل خدمته فـــيملاك الوزارة عن خمس سنوات .
٣. ان تكون لديه الكفـــاءةوالخبرة والقدرة على تحمل المسؤولية للقيام بالمهمـــة المطلوبـــــة .
٤. ان لا يكون قد خرج فـــيمثل هذه المهمة في اخر سنتين سابقتين .
ب ــ يشترط في كل لجنة موفدة مشاركة موظف مسؤول من مديرية الحج .
جـ ــ يجوز استثناء اي من موظفـــيالوزارة من بعض الشروط الواردة في الفقرة (أ) مـــن هذه المادة على ان يكون خروجه في هذه المهمة ضروريا وذلك بقرار من الوزير .

٢. اجراءات تشكيل اللجان :
أ ــ تنسب اللجنة العدد اللازم منموظفي الوزارة لكـــل مهمة مع مراعاة حجم العمـــل وطبيعتـــــــــه .
ب ــ تنسب اللجنة الى الوزير اسماء اعضاء كل لجنة موفده من موظفي الوزارة الذين تتوافر فيهم الشروط السابقة مــــعمراعاة العدالة والاولوية والكفاءة عند الاختيار .
جـ ــ يصدر الوزير قراره بتشكيـــلاللجان الموفدة ويحدد فيه رئيسها والواجبات المنوطة بها.

٣. المكافات ومدة السفر :
أ ــ يصرف لكل عضو من اعضـــاء اللجنة الموفدة مكافاة لقاء المهمة التي توكل اليه خـــارج المملكة بنسبة ٨٠٪ من عـــــلاواتالسفر التي يستحقها عن كل ليلة بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او اي نظاميحل محلــــــه .
ب ــ يعامل رئيس اللجنة الموفـــدةالمسمى معاملة رئيس الوفد وفق ما ينص عليه نظام الانتقال والسفر المعمول بـــهلغايات احتساب المكافاة التي يستحقها بموجب البنـــد (أ) السابـــــق .
جـ ــ لا يتجاوز الحد الاعلى لليالي التي تقضيها اللجنة الموفدة خارج المملكة اربع عشرة ليلـــــــــة .
د ــ يحدد الوزير المدة التي يراها كافية لانجاز المهام المطلوبة من اللجنة الموفدة ضمن الحـــد الاعلى الوارد في البند السابق.

المادة ١٠ــ أ ــ يصرف لكل عضو من اعضاء البعثـــةالمنصوص عليهم في البند ١ من الفقرة ب من المادة الثالثة من هذه التعليمات مكافاة تعادل ٧٠٪من علاوات السفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او اي نظـــاميحـــل محلــــــه .
ب ــ يصرف لكل واحد من المساعدين والمرشدين المنصوص عليهم في البندين ٢ ، ٣ من الفقرة ب من المادة الثالثة من هذه التعليمـــــاتمكافاة تعادل ٦٠٪ من علاوات السفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمولبه او اي نظام يحل محلــــــه .
جـ ــ يصرف لموظفي الخدمات المنصوصعليهم في البند ٤ فقرة ب من المادة الثالثة من هـــــذه التعليمات مكافاة تعادل ٥٠٪ مـــــنعلاوات الانتقال والسفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او اينظام يحل محلـــــــه .
د ــ يعامل رئيس البعثة المسمى معاملـــةرئيس وفد لغايات احتساب المكافاة التي يستحقها حسب الفقرة (أ) السابقـــة .
هـ ــ يكون الحد الاعلى لليالي التي يقضيهاافراد البعثة على اختلاف فئاتهم خارج المملكة ٢٥ ليلة .

المادة ١١ــ يعامل افراد البعثتين الطبية والاعلامية التييقرر مجلس الوزراء ايفادهم لخدمة الحجاج معاملـــة افراد البعثة الادارية من حيث المكافـــاتوذلك في حالة عدم صرف اي مكافات او علاوات سفر من اي جهـــــة .

المادة ١٢ـ ا ـ يصرف لكل من رئيس واعضاء مجلس الاوقاف مكافاة شهرية مقدارها خمسة وعشرون دينارا .

ب ـ يصرف لكل عضو من اعضاء اللجنة مكافاة قدرها ٥ دنانير عن كل جلسة يحضرها على ان لا يتجاوز مجموع المكافاة لموسم الحج الواحد مبلغ ٥٠٠ دينار تحسب من تاريخ تشكيلها .

المادة ١٣ـ يصرف للموظف المكلف بالعمل في موسم الحج بموجب كتاب رسمي عن عمله الاضافي خارج اوقات الدوام الرسمي مكافاة عن كل ساعة حسب ما هو مبين ادناه على ان لا تزيد ساعات العمل الاضافية التي تعطى عنها المكافاة في اليوم الواحد عن ثماني ساعات باستثناء ايام الجمع والعطل الرسمية فيكون الحد الاعلى فيها اربع عشرة ساعة ويجوز زيادة الحد الاعلى عند الضرورة بقرار من الامين العام :

١. الفئة الاولى	
٢. الموظفون بالدرجة الاولى والثانية والثالثة من الفئتين الثانية والثالثة	٨٥٠ فلسا .
	٨٠٠ فلس .
٣. الموظفون من الدرجة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الفئتين الثانية والثالثة .	٧٥٠ فلس .
٤. الموظفون من الدرجة الثامنة والتاسعة والعاشرة من الفئتين الثانية والثالثة.	٧٠٠ فلس .
٥. السواقون .	٦٥٠ فلسا .
٦. المراسلون .	٦٠٠ فلس .
٧. يعامل الموظفون من الفئة الرابعة حسب رواتبهم مقارنة برواتب الدرجات الواردة في البنود السابقة.	

المادة ١٤ـ ا ـ يصرف لكل عضو من اعضاء لجان مدن الحجاج والاستراحات ومراكز الحدود الذين ينتدبون للعمل فيها اثناء الموسم مكافاة تعادل علاوة السفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محله عن كل يوم عمل على ان لا يقل عمل العضو عن ثماني ساعات يوميا عدا ساعات الدوام الرسمي .

ب ـ اذا كان مركز عمل عضو اللجنة في المكان الذي تقع فيه مدينة الحجاج او الاستراحة او مركز الحدود فتصرف له مكافاة عن ساعات العمل الاضافي حسب نص المادة ١٣ من هذه التعليمات ، ويستثنى مدير المركز من الحد الاعلى لساعات العمل الاضافي ويكون الحد الاعلى للمكافاة علاوات السفر المستحقة عن الليلة بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به .

المادة ١٥ـ يصرف لاعضاء اللجان الموفدة للتحضير للحج واعضاء وافراد بعثات الحج سلفة بنسبة ٥٠٪ من المكافاة قبل السفر ولا يصرف المبلغ المتبقي الا بعد تقديم تقرير من رئيس البعثة او اللجنة الموفدة .

المادة ١٦ـ اذا كلف اي موظف بعمل يتعلق بموسم الحج في الميدان فتصرف له مكافاة عن ساعات العمل الاضافي بمعدل مكافاة ساعة ونصف عن كل ساعة عمل اضافية حسب المادة ١٣ من هذه التعليمات وعلى ان لا تتجاوز ساعات العمل الاضافي التي تحسب عنها المكافاة ست ساعات يوميا ، اما ايام الجمع والعطل الرسمية فيكون الحد الاعلى للمكافاة علاوة السفر المستحقة عن الليلة بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به .

المادة ١٧ـ للوزير بناء على تنسيب اللجنة صرف مكافاة لموظفي الدوائر الرسمية او غيرها الذين يقومون بخدمة الحجاج وانجاز معاملاتهم .

المادة ١٨ـ ينفق من حساب شؤون الحج على الامور المتعلقة بالحج على النحو التالي :

ا ـ المبالغ التي لا تتجاوز ١٠٠٠ دينار بقرار من الامين العام .

ب ـ المبالغ التي تزيد على ١٠٠٠ دينار ولا تتجاوز ٥٠٠٠ دينار بقرار من الوزير .

ج ـ المبالغ التي تزيد على ٥٠٠٠ دينار بقرار من المجلس .

د ـ للامين العام صرف سلف مالية لا تتجاوز الواحدة منها الف دينار لتغطية اي نفقات تتعلق بموسم الحج ويتم تسديدها حسب الاصول .

هـ ـ للمجلس صرف مساعدات لشؤون الدعوة والمساجد في المملكة من حساب امانات الحج بناء على تنسيب من الوزير .

المادة ١٩ـ ا ـ توقع مستندات الصرف من حساب شؤون الحج من الامين العام والمدير المالي ومحاسب شؤون الحج .

ب ـ يعتمد الوزير الموظفين المفوضين بالتوقيع على التحاويل الصادرة على حسابات شؤون الحج لدى البنوك داخل المملكة وفي المملكة العربية السعودية مع مراعاة احكام النظام المالي .

المادة ٢٠ـ يتم شراء اللوازم الخاصة بموسم الحج داخل المملكة وفق احكام نظام اللوازم المعمول به على النحو التالي : ـ

ا ـ بقرار من الامين العام :

١. اذا كانت قيمة اللوازم والاثاث لا تتجاوز ١٠٠ مائة دينار بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢. اذا كانت قيمة اللوازم والاثاث لا تتجاوز الف دينار عن طريق لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها لهذه الغاية .

ب ـ بقرار من الوزير :
اذا كانت قيمة اللوازم والاثاث تزيد على الف دينار عن طريق لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها لهذه الغاية .

المادة ٢١ـ يتم شراء اللوازم والاثاث الضروري لاعمال بعثة الحج الاردنية في الديار المقدسة وفق الصلاحيات التالية

ا ـ بقرار من رئيس البعثة :

١ ـ اذا كانت اللوازم والاثاث لا تتجاوز مائة دينار بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢ ـ اذا كانت قيمة اللوازم والاثاث لا تتجاوز الف دينار عن طريق لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها لهذه الغاية .

ب ـ بقرار من رئيس بعثات الحج :
اذا كانت قيمة اللوازم والاثاث تزيد على الف دينار عن طريق لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها لهذه الغاية .

ج ـ للوزير بناء على تنسيب اللجنة ايفاد لجنة لشراء اي لوازم او اثاث لمراكز البعثة في الديار المقدسة عند الضرورة .

المادة ٢٢ـ يتم شطب او اتلاف او بيع الاثاث واللوازم الخاصة بالبعثة في الديار المقدسة بقرار من الامين العام بناء على تنسيب لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها لهذه الغاية مع مراعاة احكام نظام اللوازم .

المادة ٢٣ـ يتم اعتماد احد البنوك لشراء الريالات السعودية اللازمة لتغطية النفقات المطلوبة من الحجاج ولتغطية نفقات البعثة في الديار المقدسة بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٢٤ـ ا ـ يتم استئجار مراكز لبعثة الحج الاردنيةفي مكة المكرمة والمدينة المنورة وفق الخطوات التالية :

١. يشكل الوزير لجنة من موظفـي الوزارة وفق ما جاء في المادة التاسعة من هذه التعليمات تتولى البحث عن عدد من العمارات التي تصلح ان تكون مقرا للبعثة ومفاوضة اصحابها على اجرتها السنوية وشروط تاجيرها وتقديم تقرير مفصل بذلك الى اللجنة .

٢. تدرس اللجنة التقرير المقدم من اللجنة المنصوص عليها بالبند السابق وتنسب الـى الوزير للموافقة علـى استئجار العمارة التي يراها مناسبة .

٣. يجوز تشكيل اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة من اعضاء وافراد بعثة الحج الادارية اثناء موسم الحج عند الضرورة بقرار من الوزيـــر .

ب ـ يتم استئجار الخيام اللازمة لمراكـــز البعثة في عرفات ومنى بقرار من رئيس بعثات الحج او من يفوضـــه .

المادة ٢٥ـ ا ـ تضع اللجنة وصفا لمهام واعمال جميع العاملين في موسم الحج داخل المملكة وخارجها بما يضمن اداء الجميع لواجبهم في خدمة الحجاج وتسهيل معاملاتهم ورعاية شؤونهم على ان يعاد النظر فيها سنويا في ضوء ما يستجد .

ب ـ تبلغ هذه المهام والاعمال الى جميـــع العاملين من موظفي الوزارة في موسم الحج كل حسب طبيعة عمله عند تكليفه بالعمل .

ج ـ يتم عقد اجتماعات خاصة بالموظفيـــن المرافقين لقوافل الحجاج قبل السفر بوقت كاف لبيـــان مهام اعمالهم خلال الموسم .

المادة ٢٦ـ تعد مديرية الحج النماذج والسجلات التـي تضبط عمل كل موظف في موسم الحج وتضمن المتابعـــة الدقيقة لانجاز الاعمال المطلوبة واتخـــاذ الاجراءات اللازمة بحق المقصرين حسب الاصول .

المادة ٢٧ـ اذا طرات اي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على اللجنة وترفع تنسيباتها الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشانها .



قـــرارات

صادرة عن رئيس هيئـــة الوقاية مـــن الاشـــعاع الدكتـــور ابراهيـــم بدران

قـــرار رقـــم ٨٧/١
بخصوص تعيين مستشارين للهيئة

هيئة الوقاية من الاشعاع

استنادا الى قانون الطاقة النووية والوقايـــة الاشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ قررت ما يلي :

اولا : تعيين كل من السادة التالية اسماؤهم كمستشارين للهيئـــة وهـــم : ـ

ـ الدكتور بسام الشلبي	جامعة مؤتة ـ وقاية اشعاعية
ـ الدكتور خالد طوقـــان	الجامعة الاردنية ـ كلية الهندسة ـ هندسة نووية
ـ الدكتور علـــي العنانـــي	وزارة الطاقة والثروة المعدنية ـ كيمياء صناعية
ـ الدكتور صالح الدرابسه	من القطاع الخاص ـ اختبارات اشعاعية

يعمل المستشارون وفق ما تتطلبه الحاجة ويقومون باعداد الدراسات وتقديم التقارير والمشاركة في اعمال اللجان المنبثقة عن الهيئة ويحضرون اجتماعات الهيئة كاعضاء عاملين دون ان يشاركوا في التصويت .

ثانيا : على امانة السر تبليغ هذا القرار الى السادة المذكورين ، وتنفيذ ما جاء فيـــه .

ثالثا : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في عمان بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٣ م

قـــرار رقـــم ٨٧/٢
بخصوص كيفية احتساب الجرعات الشخصية في الحالات غـــير الاعتياديـــــة

هيئة الوقاية من الاشعاع

استنادا الى قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقـــم ١٤ لسنة ١٩٨٧ قررت ما يلي :

اولا : ان يحسب اعلى حد للجرعه المسموح به دوليـــا وذلك بالنسبة للفترة الزمنية التي تلفت فيها الوضحه ، وتضاف النتيجة الى قراءة الوضحه البديلة التـــي تعطى لذلك الشخص .

ثانيا : ان تعتمد قراءة الوضحه الاخرى بالنسبة للشخص الذي يحمل وضحه اضافية وذلك في حالة تلف احدى الوضحتـــــــين .

ثالثا : ان يتم الرجوع الى السجلات التي تظهر معدلات التعرض الاشعاعي في الظروف المماثلة والتي تكـــون قد قيست سابقا لتكون مؤشرا للجرعة وذلـــك وذلك بالنسبة للشخص الذي يعمل علـــــى جهـــاز تحت ظروف خاصة .

رابعا : ان تدرس حالات اي تعرض زائد او غير طبيعي في قياسات الجرع الاشعاعية الشخصية لاتخاذ القرار المناسب بشانها : ـ

ا ـ بالاستعانة بقراءات الكواشف التي يحملها زملاء العامل ممن يعملون في ظروف مماثلة حيث يمكـــن حساب معدل الجرعه عن طريق جمع الجرعات الفردية وقسمة الناتج على عدد الاشخاص على ان يؤخذ عامل الزمن الذي بقيه العامل نفسه في العمل في تلك الفترة بنظر الاعتبار .

ب ـ بالاستعانة بقراءات الكواشف الثابتة الموزعة في منطقة العمل التي كان العامل يعمل فيها حيث ان معدل هذه القراءات يعطي فكرة عن الجرعة التي من المحتمل ان يكون العامل قد تعرض لها .

خامسا : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر في عمان بتاريخ ١٩٨٧/٩/١٦ م .

قــــرار رقـــــم ٨٨/٣
بخصوص تعيين الرصد الاشعاعـــي البيئي

هيئة الوقاية من الاشعاع

استنادا الى قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعيةرقم ٤ ١لسنـــــة ١٩٨٧ .

قـــــررت ما يلي : ــ

اولا : الموافقة على زيادة عدد محطات الرصد الاشـعاعي البيئي لتشمل كل من :
مادبا ، الرويشد ، الربة ، جامعـــــــة مؤتة ،ضحل ، الطفيلة ، الشوبك ، الجفر ، راس النقب ، ومحطة في شمال مطار العقبة .

ثانيا : على الجهات المعنية المباشرة في تنفيذ انشـاء هذه المحطات خلال اسبوعين من تاريخه .

ثالثا : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في عمان بتاريخ : ١٩٨٨/٣/٢ .

قــرار رقـــــم ٨٨/٤
بخصوص ترخيص المسارع الطبي في مستشفى البشير

هيئـــة الوقايـــة من الاشعاع

استنادا الى قانون الطاقـــة النووية والوقايـــة الاشعاعيـــة رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ قررت ما يلـــي : ــ

اولا : الموافقة على منح مركز السرطان الاردني ترخيصامؤقتا لمرفق المسـارع الطبي لمدة سنة واحدة تحـــت المسؤولية الادارية والقانونية الكاملة للجهـــة المشغلـــــــــــــــــــــــــة .

ثانيا : يقوم المركز باجراء الترتيبات اللازمة لتوزيـــــــع الوضحات في الاماكن المناسبة ومع الاشخاص المعنيـــين وتقديم تقرير للهيئة عن نتائج هذه القرارات كـل شهر لمتابعـــــة عمل المسـارع .

ثالثا : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في عمـــان بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣ .

قـــــرار رقـــــم ٨٨/٦
بخصوص تفويض عطوفة رئيس الهيئة بالتصـــرف والتقريـــر في بعض الحالات

هيئـــة الوقايـــة من الاشعاع

استنادا الى قانون الطاقـــة النووية والوقايـــة الاشعاعيـــة رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ قررت ما يلـــي : ــ

اولا : تفويض عطوفة رئيس الهيئة وامانة السر بالتنسيب باصدار رخص مؤقته في الحالات التاليـــــة : ــ
ا ــ حالات التلوث الغذائي بالاشعاع
ب ــ اصدار رخص مؤقته للعمل الاشعاعـــي والعاملين بالاشعاع لمدة معينه قابلة للتجديد او التحويل الى رخصة دائمة بشرط توفر ظروف الحد الادنى من متطلبات الوقاية الاشعاعية والسلامة العامة .

ثانيا : ان تحاط الهيئة علما بالاجراء الـــــذي تم في اول اجتمـــــــاع لاحـــق .

ثالثا : يعمل بهذا القرار من تاريـــخ صدوره .

صدر في عمـــان بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣ .

قـــــرار رقـــــم ٨٨/٧
بخصوص شروط ونموذج فحص اللياقة الصحية للعاملين في مجـــال الاشعاع

هيئـــة الوقايـــة من الاشعاع

استنادا الى قانون الطاقـــة النووية والوقايـــة الاشعاعيـــة رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ قررت ما يلـــي : ــ

اولا : السماح باجراء الفحص الطبي اللازم لطالبــــي التاهيـــل الطبي الصحي للعمل الاشعاعي في المؤسسات المختلفة في اماكن عملهم او في عيادات الاطبـــــاء والمختبرات الخاصة والعامة على ان تكون نتائج الفحص مصدقة من قبل الفاحصين ومعتمدة من المؤسسة التي تم فيها الفحص حسب الاصول المتبعه ويكون الطبيب المشرف هو المسؤول عن صحة المعلومات .

ثانيا : الموافقة على نموذج الفحص الطبي .

ثالثا : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويعمم على الجهـــــــــات المعنيـــــــــــة .

صدر في عمــــان بتاريــــــــخ ١٩٨٨/٧/١٢

قــرار رقـــــم ٨٨/٨
بخصوص استخدام اجهزة التنظير التالقي في عيادات الامـــراض الصدريـــة والباطنيـــة

هيئـــة الوقايـــة من الاشعاع

استنادا الى قانون الطاقـــة النووية والوقايـــة الاشعاعيـــة رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ قررت ما يلـــي : ــ

اولا : حظر استعمال اجهزة التنظير العمودي في عيادات الامراض الصدرية والباطنية وعيادات الاطباء العاملين وذلك لان استخدامها في هذه العيادات يتعارض مع المادتين الثالثة عشرة والسابعة والعشرين مـــــن قانون الطاقة النووية والوقايـــة الاشعاعية .

ثانيا : عدم ترخيص استخدام اجهزة التنظير التالقي غير العمودية في العيادات الخاصة الا اذا تحققت الشـــروط التاليـــــــــة : ــ

ا ــ ان يكون باستطاعة الجهاز اجراء التصويـــر العادي بواسطة الافلام اضافة الى التنظير التالقي ،وان يحتوي على الاداه المستعملة لاخذ الصور الموقعية المباشرة خلال عملية التنظير .

ب ــ توفر الوسائل اللازمة لتحميض الافلام ، حيث لا يجوز استعمال التنظير التالقي كوسيله لتوفير تكاليف الافلام ومرافق التحميض حيث يمكن لطـــرق التصوير العادي اعطاء المعلومات المطلوبة بجرعـــــه اشعاعيـــــــــــة اقـــــل .

جـ ــ توفر الشخص المؤهل للعمل على الجهاز وتامين الوقاية المثلى لكل من المرضى والعاملين الاخرين وعامة الناس بالاضافة الى وقاية الشخص نفسه .

ثالثا : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ للجهات المعنية في وزار الصحة ونقابة الاطباء .

صدر في عمــــــان بتاريخ ١٩٨٨/٨/٣٠

قرار رقم ٨٨/٩

بخصوص دورات تاهيل العاملين في المجال الاشعاعي

هيئة الوقاية من الاشعاع

استنادا الى قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ قررت ما يلي : ـ

اولا : الموافقة على تنظيم ثلاث دورات لتاهيل العاملين في المجال الاشعاعي في السنة الواحدة .

ثانيا : الموافقة على تنظيم دورة متخصصة واحدة في السنة من المستوى الثاني لضباط الوقاية الاشعاعية .

ثالثا : الموافقة على وضع منهاج متكامل لدورة من المستوى الثالث لضباط الوقاية الاشعاعية تستمر لمدة ثلاثة اشهر وتشتمل على محاضرات نظرية وتطبيقات عملية ويمكن منح المشاركين فيها شهادة وذلك لمن يجتاز الامتحانات التحريرية والشفوية والعملية.

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره

صدر في عمان بتاريخ ٦ـ٩ـ١٩٨٨ .

قرار رقم ١٩٨٩/١١

بخصوص ترخيص الاطباء المتدربين الذين يعملون في المجال الاشعاعي

هيئة الوقاية من الاشعاع

استنادا الى قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ قررت ما يلي : ـ

اولا : تقسيم الاطباء لغرض حصولهم على الترخيص الشخصي حسب ما ورد في المادة ١١ من قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية كما يلي : ـ

١ ـ الاطباء المتخصصون في مجال الاشعة التشخيصية او الطب النووي او الاشعة العلاجية وهؤلاء يلزم حصولهم على الترخيص الشخصي وفق ما هو منصوص عليه في القانون وفي دستور ممارسة الوقاية الشعاعية .

٢ ـ الاطباء المقيمون في اقسام الطب النووي والاشعة العلاجية والتشخيصية والذين انهوا السنة الاولى من الاقامة فانهم ملزمون بالحصول على الترخيص الشخصي وفق الشروط التالية : ـ

ا ـ ان تنسب الجهة المستخدمة بانه قد اكمل سنة الاقامة الاولى

ب ـ ان يكون تحت اشراف شخص مؤهل ومتخصص ومرخص .

جـ ـ ان يكون مسجلا في نقابة الاطباء في سجل الاطباء تحت التدريب فاذا تحققت الشروط السابقة يمنح رخصة مؤقته يمكن تحويلها في نهاية مدة الاقامة الى رخصة دائمة اذا اجتاز فحص التخصص اما اذا فشل في اجتياز فحص التخصص فتسحب منه الرخصة الشخصية المؤقتة .

٣ ـ الاطباء المقيمون في اقسام الطب النووي والاشعة العلاجية والتشخيصية وفي السنة الاولى من الاقامة ، فهولاء غير ملزمين بالحصول على الترخيص الشخصي ويعتبرون في حكم المتدربين على ان يتم تدريبهم تحت مسؤولية الجهة المستخدمة وتحت اشراف مدربين متخصصين ومؤهلين وحاصلين على الترخيص الشخصي .

٤ ـ اي شخص متدرب غير الذين ذكروا في الفقرات السابقة يسمح له بالتدرب على استخدام واستعمال المصادر المشعة على مسؤولية الجهة المستخدمة وتحت اشراف مدربين متخصصين ومؤهلين وحاصلين على الترخيص الشخصي .

ثانيا : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في عمان بتاريخ ١٩٨٩/١/٣ .

قرار رقم ١٩٨٩/١٣

بشان نتائج الفحوصات والقياسات الاشعاعية المخبرية وتقارير الوقاية الاشعاعية

هيئة الوقاية من الاشعاع

استنادا الى قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ قررت ما يلي : ـ

اولا : على كل من يملك مصدرا للاشعة او يتداول به او يستخدمه او يتعامل بالاشعة المتاينة او يستخدمها سواء كانت موسسات عامة او خاصة او مختبرات او افراد عليه ان يقدم لهيئة الوقاية من الاشعاع التقارير التالية : ـ

ا ـ نتائج فحوصات الاشراف الفيزيائي على العاملين (الرصد الاشعاعي الشخصي والمكاني).

ب ـ نتائج فحوصات الاشراف الطبي على العاملين

ج ـ نتائج فحوصات المواد الغذائية والعينات البيئية والمياه لتحديد مستوى الملوثات المشعة فيها

د ـ تقارير الوقاية الاشعاعية في المؤسسات .

ثانيا : على هذه المؤسسات والمختبرات والافراد تزويد هيئة الوقاية من الاشعاع بالتقارير المطلوبة خلال اسبوعين من تاريخ كتابة التقرير او اجراء الفحص

ثالثا : كل من يخالف احكام هذا القرار يتعرض للجزاءات المنصوص عليها في القانون .

رابعا : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر في عمان بتاريخ ٣ـ١ـ١٩٨٩ .

قرار رقم ١٩٨٩/١٤

بخصوص الترخيص الشخصي للعمل بالاشعة او كمشغل جهاز اشعة

هيئة الوقاية من الاشعاع

استنادا الى قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ قررت ما يلي : ـ

اولا : بالنسبة لطالبي الترخيص الشخصي للعمل كمشغلي اجهزة اشعاعية او كفنيي تصوير بالاشعة ممن كانوا يعملون قبل صدور القانون ولا تنطبق عليهم شروط الترخيص الواردة في الفصل الاول من دستور ممارسة الوقاية الاشعاعية . يمكن اصدار الترخيص المؤقت لهم اذا توفرت فيهم الشروط التالية : ـ

ا ـ ان لا تقل مدة مزاولة المهنة الفعلية عن ثلاث سنوات ، وذلك بالنسبة لحملة شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها .

ب ـ ان لا تقل مدة مزاولة المهنة الفعلية عن خمس سنوات وذلك بالنسبة لمن يحملون مؤهلا علميا يقل عن شهادة الثانوية العامة .

جـ ـ يلتحق المذكورون في البندين ا،ب اعلاه بدورات تدريبيه في الوقاية الاشعاعية وفي مجال عملهم وذلك خلال مدة اقصاها سنة واحدة من تاريخ منحهم الترخيص المؤقت .

د ـ يكون عمل المذكورين في البندين ا،ب اثناء الترخيص المؤقت تحت اشراف ومسؤولية الجهة التي يعملون بها .

ثانيا : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في عمان بتاريخ ٣١ـ١ـ١٩٨٩ .

قرار رقم ٨٩/١٥

بخصوص اعفاء مستشار من العمل في الهيئة

هيئة الوقاية من الاشعاع

استنادا الى قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ وبعد الاطلاع على قرارها رقم ٨٧/١ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٣ ، وعلى خطاب معالي رئيس الجامعة الاردنية رقم ٢٢١/٢١/١/٢ تاريخ ١٩٨٩/٣/١١ قررت ما يلي : ـ

الموافقة على طلب الدكتور خالد طوقان باعفائه من العمل كمستشار في هيئة الوقاية من الاشعاع نظرا لارتباطاته الاكاديمية والبحثية .

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في عمان باريخ ١٩٨٩/٣/٢٨